

مُسَلَّمٌ لِلْبَيْتِ

مَعَ حَاشِيَتِهَا

مِفْتَاحُ الْبَيْتِ

مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ سَيِّدِي

بِسْرَى رُوڈ - کونشرفونہ ۸۳۳۲۱۳

وَكُنْ فِي اللَّهِ عِلْمًا وَكُنْ لِيهِ نَيْبًا

عَلَى مَنْ قَسَمْنَا طَعْمًا
عَلَى مَنْ قَسَمْنَا طَعْمًا
عَلَى مَنْ قَسَمْنَا طَعْمًا
عَلَى مَنْ قَسَمْنَا طَعْمًا


مُسْلِمٌ لِلْبَيْتِ

مع حاشية
من تصانيف العسائير
المحقق مولانا محمد السد
البيساري نواز
تعالى رحمه
لا تحقر الزمن كونه من
ابن الواهب بالآيات و
السفر مولانا محمد الحسن
الأنصاري رحمه

مِفْتَاحُ الْبَيْتِ

بِكَمَالِ الْهَيْبَةِ وَالْإِعْتِنَاءِ
بِكَمَالِ الْهَيْبَةِ وَالْإِعْتِنَاءِ
بِكَمَالِ الْهَيْبَةِ وَالْإِعْتِنَاءِ
بِكَمَالِ الْهَيْبَةِ وَالْإِعْتِنَاءِ

الملك تبارك وتعالى
سركي رود كوئته
ATAP 94



كيف احملك اللهم فانك ازلني وابدني وقد نيتي ووجي فان وحيوتني متناهية وعظامي ميميم ومنك الخير
 والجود وسيدك كل مراد وكل مقصود، وجودك على جميع الموجودات، وامرك منشأ خلق المخلوقات
 اشهد واقرب بقلبي سليم ان لا اله الا انت وحدك من غير يهيم، ثم شهادتي بتوحيديك
 واقراري بتفريديك، انماها من نعمائك الكاملة والاشك السابعة، فلولا هديتني لغويت
 وضللت وتويت، فاشكرك شكرا كثيرا، وانني عليك ثناء وفيرا، اعطيت ما طلبت وفعلت
 ما رجوت، اذا اعترض مانع، حدثت منك دافع، فعاشناك جلي برهانك عميم احسانك عز سلطانك

| | | | |
|-------------------------|---------------------------|------------------------|-------------------------|
| تبارك شان رب العالمينا | ولي الخير خير الرازقينا | تعالى شانته من كل نقص | وتنزيه ومدح المادحيننا |
| جدير بالعبادة الفردا | مفيض الجود مغطى السالكينا | عليم بالخبيايا في قلوب | مباية بالعباد الصالحينا |
| معاون عن ذنوبنا الخطايا | برحمته يجازي الطائعيننا | تري خضعت ذلك استمال | يسدت جباه الامرينا |
| يكون بقوله كن ما يريدك | فلم يستعجز العاجزيننا | ويفعل ما يشاء باختيار | بلا مخرج ونحو السالكينا |
| غنى عن عبادتنا جميعا | فلا يجديه طوع الطائعيننا | وقا زاسوع اعمال دواما | فحقا كان خير الحافظينا |
| قني عن شتمك استبد يدي | لذا عن شر كيد الحاسديننا | وبارك في صنيعي ثم ضاعف | الهي افت خير الناصرينا |

واعظم ما نعمت علينا ان جعلتنا بفضلك العليم واحسانك العظيم، بامة حبيبك، وصفيتك
 وخيبك، سيدنا وسيدنا، وسيلة يومنا وغدا، محمد المصطفى واحمد المجتبي صلى الله عليه وسلم، وبارك
 وكرم امام الانبياء والمرسلين، في الاولين والآخرين، ونور السموات والارضين، عرف المسك والورد
 وسائر الازهار والرياحين، قانع اصل الشرك والظلم والاحاد، مع ان لا اله الا الله تعالى عن الاضدادنا شر الشرايم
 السابقة بشريته البيضاء المضيئة اللمعة، ماحي الرسوم القبيحة القاتلة، والعقائد الفاسدة الباطلة، رؤوف
 الاممة، كاشف العمة، علم الهدى مصباح الدجى المبعوث لتتقيم مكارم الاخلاق، وتعميم الاخوة والمروءة

| | | | |
|---|---------------------------|--------------------------|--------------------------|
| والوفاق كلامه جوامع الكلم لسانه ينابيع الحكمة | فدت نفسي ما للوارثينا | عليكم يا شفيح الاممينا | فكيف الوصل كتابا عينا |
| صلوة الله دوما واوصالا | عليكم يا حبيب عاشقينا | وامم يشق قمر البون فادحم | وجدنا كولا متمروفا |
| امم نذيق قمر البون فادحم | وقد ذهبوا و صاروا فاذنينا | شفيقا بل رحيم العالمينا | فايم الله فقنا السابقينا |
| وجدنا كولا متمروفا | شفيقا بل رحيم العالمينا | فايم الله فقنا السابقينا | كملك من رسول لا ينال |

١٥٧

| | | | |
|-----------------------------------|--------------------------|---------------------------------|-------------------------|
| نعمتكم علت عن حد عدي | وجدت عن مبداء كاتبينا | اذا ذكر اسم ربكم ذكرتم | وذلك انتهاء الواصفينا |
| فصل علي بن ابي طالب | من امته الكسالى العجزينا | وعلى الواصلين الذين شاروا الدين | واذ اعوا الهداية اليقين |
| ولايمتدحهم من رضي الله تعالى عنهم | وعنا معهم جميعين | وازواجهم ومن كانوا ابال | واصحاب رؤوس الصالحينا |
| فهم رجاء بينهم كما هو | اشد اء الوارى للكافرينا | ولم يتغرم عن قول حق | مخالفة ولوم اللامئينا |
| غزى سبوتهم ستون الفا | ومع هذا تولوا مدينا | لكل منهم درجات رفيع | كما للحق داه واجاهدنا |

وبعد فيقول لعبد الضعيف الراجي حتمه ربه تعالى ذي المنين **محمد فيض الحسن** صلح الله تعالى حاله في السر والعلن + ابن العلامة الحافظ الادركي + الواقف بالآيات والسُنن + مولانا الفاضل الحافظ الحكيم المولوي فخر الحسن + نور الله مرقداه وبره منجته في الجنن + لما كان كتاب مسلم الثبوت في فن اصول الفقه مولانا الفاضل عبد الله البهاري + غفر الله البارحة مختصرا غاية الاختصار + ومثدا او مشهورا نهاية الاشتمار + كانه الشمس في نصف النهار + حصار معارك الاراء + ومطرح للاذكياء + فبذلوا مساعيمهم بتعليق الحواشي عليه والشرح + وجهدوا وجل مطالبه الوضوح + وكانت النسخ المطبوعة تخلو عن تلك الافاضات تعرف عن الافادات تعين للتلاميذ والاساتذة وقت التدريس والمطالعة + وهو باعلى اجازة + وغاية اختصاره + ودقة مباحثه + وندرة مسائله + كان ينبغي ان يطبع بعد صحة عبارته + وبذل الجهد في حسن كتابته + محلي بالمواشي المفيدة الجديدة + معر عن الفواشي القديمة + محلي بالكسور + بين السطور + شرعت مع قصور باع في هذا القرن متوكلا على ولي توفيق والمثني + في جمعها وتاليها + واقتباسها وتلقظها + واجملها وتفصيلها + وتوضيحها وتلخيصها ومقابلتها وتصحيحها + وسميتها **بمفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت** + ثم توجهت الى طبعه متهمة في وضاحة الخط وصفاء الطبع + بحيث يورث رؤيته تشييط الطبع + ومعتنيا في رفع اعلاطه وصحة وانحباب صورته وسيرته + فجاء بعون الله تعالى وتوفيقه ليسر النواظر ويروق الخواطر كما جحدنا في الهواجر وظلمة الدين

| | | | |
|--------------------------|-----------------------------|-------------------------|--------------------------|
| محمدت الله حمد الشاكرينا | برحمته يربي العلمينا | على طبع المسائل للمواشي | بها حلت مطالب طالينا |
| بها آمنوا الرجوع الى شرح | بها استغنوا اغناء الماهرينا | واعلى صحته وصفاء طبع | يروق به عيون الناظرينا |
| واحسن كاغذ لنا وكيفا | وحسن كتابته للكاتبينا | وبين سطوره كتبت كسوا | لتفريده المعاني لدارسينا |
| سواد حروفه باللمع نور | يزيل غياهب المعنى تشينا | بسيرته انيق اهل علم | وصورته يسر الناظرينا |
| به وبغيره المطبوع قبل | وجدت اذ اتري بوزامينا | فقابل خطه بالخط حسنا | وصورته بصورتنا حسينا |
| وصحته بصحته تشير | اليه بها اصابع ناظرينا | وذلك كله بالحمد مني | ووفق فيه رب الغلينا |
| بتحشية وتصحيح وطبع | بصغو بعد ترتيب يزينا | وما ادنى به من افتخار | وان ادعى محرب لفاضلينا |
| فليس سوى النقاط من صيني | وتلخيص شرح شارحينا | وكيف لست املك ما صنعت | فذلك من فيوض السابقينا |
| على ان لو شرعت ما استعت | به من كان احى ان يعينا | لحبت وما ظفرت بااردت | ولما روج فوز الفائرينا |
| ولما قد تعسر امر طبع | بتاخير وخلف الواعدينا | وعدم الانطباع كما تريد | بقلة اعتناء الطابعينا |
| الى اجراء مطبعة اولنا | وكان الله خير لنا صرنا | فهيا جملة الاسباب حتى | ترانا اليوم فيها طابعينا |
| فاحمد على حسن اطباع | صحيح خاليا عن كالتينا | وارجوان يوفقني دواما | ويجعله رفقا لابينا |
| ويهدى بنا صراط مستقيما | وينجي من عواقب الكينا | ويصغ عن ذنوب الخطايا | ويبرح فخر خير الراحمينا |

تفتن من
منه الى القصد
قوله المبادئ
في علوم الاسلام
بما يتفقان عليها
وانفق عليها
قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها

قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها
قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها

قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها
قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها

قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها
قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها

قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها
قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها

قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها
قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها

المقدمة

٥

في حد اصول الفقه

بأستكمال النفس والمادة وذلك بالتحقق والتحقق وهما بالنفقة في الدين والتبحر بمواقف الحق واليقين والسلوك في هذه الوادي فماتت وهو الاسلام وهو النبي وهو ضابطا بل هو اي المبادئ اي الفقه بتحصيل المبادئ ومنها علم اصول الاحكام فهو من أجل علوم الاسلام الف في مدح خطب وصفت في قواعد كتب وكتب صرفت بعض اي مجمع اي علم الاصول اي علم الاصول في قواعد كتب وكتب صرفت بعض عمري الى تحصيل مطالبه وقلت نظري الى تحقيق ما فيه فلو كنت عيني حقيقة ولم يخف على دقة شعلا مر ما اردت ان أحرف في سفر أو انيا وكتبا كافيا يجمع الى الفرع اصولا الى المشرع معقولا ويحتوي على لطاب في العلم ذلك الكتاب في طريق الحفنة والشافية ولا يميل ميلا ما عن الواقعة فجاء بفضل الله لان طريقه اذ من طريق غيره ما وجد تعالى وتوفيقه كما ترى بعد ان في بل بحر لا يدري وسميته بالمسلم سلمه الله تعالى عن الطرح والجرح وجعله موجبا للسرور والفرح ثم الهنيج مالك الملكوت ان تاريخه مسلم الثبوت الا الكتب مرتبة علم مقدماتها الكبار اي تصنيف اي سنة الهجرة في التبيين فيا يفيد البصيرة ومقالات في المبادئ واصول في المقاصد وخاتمة في الاجتهاد ونحوه اما المقدمة ففي حد اصول الفقه وهو موضوع فائدتها امحلة مضافا فالاصل لغتها ما سكتني عليه غيره واصطلاحا الواضح

قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها
قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها

قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها
قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها

قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها
قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها

وجم التصنيف وترتيب الكتاب

قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها
قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها

قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها
قوله المبادئ
بما يتفقان عليها
وانفق عليها

المقدمة

معروف وعرفوه بانه العلم بالحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية
وأورد ان كان المراد بالمصيح فلا يتعكس لأدري أو المطلق فلا يتطرد دخول
المقلد العالم ويجب بانه لا يضر لأدري لان المراد الملكة فيجوز التخلف
في العقيدة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى
ويان المراد بالأدلة الأمارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط
الظن من خواص المجتهد اجماعاً وأما المقلد فمستداه قول
مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما
ان مضمون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فهاستبان
نعدي لزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالحكام
لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه
ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل لفقهاء من باب الظنون
فكيف يكون علماً على ان العلم حقيقة فما ليس بصوراً أيضاً
ولبعض جعل لفقهاء عبارة عن العلم بالحكام المطيع مع ملكة الاستنباط

في حق السامع الفقهاء
ان يفرق بين العلم بالظن وبين العلم بالحكم
والمادة التي يختص بها العلم بالظن هي العلم بالظن
في حق السامع الفقهاء
ان يفرق بين العلم بالظن وبين العلم بالحكم
والمادة التي يختص بها العلم بالظن هي العلم بالظن

وكان جاعده من الأدلة الشرعية
وهذا هو العلم بالظن
وهذا هو العلم بالظن
وهذا هو العلم بالظن

بيان الفرق في وجوب العمل على الجملة المقلد

العلم بالظن هو العلم بالظن
وهذا هو العلم بالظن
وهذا هو العلم بالظن

من ادعى ان العلم بالظن هو العلم بالظن
وهذا هو العلم بالظن
وهذا هو العلم بالظن
وهذا هو العلم بالظن
وهذا هو العلم بالظن

من ادعى ان العلم بالظن هو العلم بالظن
وهذا هو العلم بالظن
وهذا هو العلم بالظن

من النسخة و الصياغة معها الفقه
من النسخة و الصياغة معها الفقه

المقدمة في حد اصول الفقه

ويلزم عليه خروج المسائل الثابتة بلا دلة الظنية وهي

كثيرة الا ترى ان السنة المتواترة قليلة جدا والزام ذلك التزم

بلازمه وجعل العمل داخلا في تحديد هذا العلم كما

ذهب اليه بعض مشايخنا بعيدا جدا واما القبا فهو علم

بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الفقهية عن

دلائلها قيل حقائق العلوم المدونة مسائلها المخصوصة

او ادراكاتها المفهومات الكلية التي تذكر في المقدمات

لاجل البصيرة رسوم بناء على ان المركب من اجزاء غير محمولة

كالعشرة لاجنس له ولا فصل والازم تعداد الداتي وفيه نظرا

اشرت اليه في السلم نعم يلزم اتحاد التصور والتصديق حقيقة

مع انهما نوعان تحقيقا ففكرتم اختلعت في اسماء العلوم

فقيل اسماء جنس وهو الظاهر وقيل بل اعلام جنس قلنا يثبت

بالضرورة وقيل بل شخصية اذ لا يصدق الفقهاء مثلا

بيان الاختلاف في اسماء العلوم

ليس تلك الامة فخصها
ببعض ما لا يكون كالعلم
العلم في اصطلاحنا
هو معرفة الله تعالى
والعلم في اصطلاح
الجمهور هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
الفلاسفة هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
الطبيعيين هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
السياسيين هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
الدينيين هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
الاجتماعيين هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
السياسيين هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
الدينيين هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
الاجتماعيين هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
السياسيين هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
الدينيين هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
الاجتماعيين هو معرفة
الاشياء والاعمال



العلم هو معرفة الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
السياسيين هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
الدينيين هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
الاجتماعيين هو معرفة
الاشياء والاعمال

العلم هو معرفة الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
السياسيين هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
الدينيين هو معرفة
الاشياء والاعمال
والعلم في اصطلاح
الاجتماعيين هو معرفة
الاشياء والاعمال

على مسألة مسألة أقول وفيه انه منقوض بالبيت والحل المعنى

الكل قد يكون مركبا من اجزاء متفقة نحو الاربعة او مختلفة نحو

السكنجبين فلا يلزم من عدم الصدق على البعض لشخصية وموضوع

الادلة الاربعة اجمالا وهي مشتركة في الاصل الى حكم شرعي وما قيل ان البحث

عن حجية الاجماع والقياس ليس من الاصول بل من الفقه اذ المعنى انه

يجب العمل بقتضاه فففيه ان هذا فرع المحقق على ان جواز العمل ايضا

من ثمراتها ومن قال ان الحجية ليست بمسألة اصلا لا لها ضرورة دينية

فقد بعدلانه وان سلم انما فلا سلم انما بل الحق انه من الكلام

حجية الكتاب والسنة لكن تعرض لاصول حجيتها فقط لا لثبوتها

الشعب واما حجيتها فصنف عليه عند الامم وفي موضوعها الاحكام

اختلاف واحق لا واما الغرض التصوير والتنوير لثبوت انواعها لانواع

الادلة وما من علم الا ويدا كرفية الاشياء استرادا وتبها وتبها وفالذات

معرفة الاحكام الشرعية وهي سبب الفوز بالسعادة الابدائية

من الامم والاصول

بيان
الاختلاف في موضوعها
الاحكام

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and references to various legal and philosophical texts.

Handwritten marginal notes at the top of the page, continuing the discussion or providing additional context.

Main body of handwritten text, likely a commentary or a secondary text related to the printed content.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing further insights or references.

من المبادى الكلامية... في المبادى الكلامية... المقالة الاولى... المقالة الاولى في المبادى الكلامية... المقالة الاولى في المبادى الكلامية...

المقالة الاولى في المبادى الكلامية

المقالة الاولى في المبادى الكلامية ومنها النطقية لانهم جعلوا

جزءا من الكلام وقد فرغنا عنها في السلم والافادات والان نذكر

طرفا ضروريا للظن وهو ترتيب المعقول لتحصيل المجهول واجبه

لانه مقدما او اجبا للبيسط لا يكون كاسب لانه لا يقبل العمل

ولا كسب لان العارض لا يفيد الكنه الالهية المطلقة موجودة

والا لكان لكل قطر من الماهية حقيقة على حدا وقد تقرر ان

كل ضلع منها جزءان فالوتر لا يكون ثلثة بالحارج ولا اثنين بالعرض

بل بينهما فظل جزء ثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان

المتساين لا يتصلان بل يتساان كما قال ابن سينا فافهم ان هذا

السائح عن معرفة ما منع الولوج من الخروج والخارج من الولوج

فيجب الطرد والعكس وجميع الايرادات على التعريف دعوى وكفى

في جوابها المنع وهو حقيقة ان كان بالذاتيات وسمى ان كان

في جوابها المنع وهو حقيقة ان كان بالذاتيات وسمى ان كان

في جوابها المنع وهو حقيقة ان كان بالذاتيات وسمى ان كان

في جوابها المنع وهو حقيقة ان كان بالذاتيات وسمى ان كان

في جوابها المنع وهو حقيقة ان كان بالذاتيات وسمى ان كان

في جوابها المنع وهو حقيقة ان كان بالذاتيات وسمى ان كان

في جوابها المنع وهو حقيقة ان كان بالذاتيات وسمى ان كان

من المبادى الكلامية... في المبادى الكلامية... المقالة الاولى... المقالة الاولى في المبادى الكلامية... المقالة الاولى في المبادى الكلامية...

النظم البسيط والماهية والمعرف

من المبادى الكلامية... في المبادى الكلامية... المقالة الاولى... المقالة الاولى في المبادى الكلامية... المقالة الاولى في المبادى الكلامية...

من المبادى الكلامية... في المبادى الكلامية... المقالة الاولى... المقالة الاولى في المبادى الكلامية... المقالة الاولى في المبادى الكلامية...

المورد والمرتبة...
المراد بالمرتبة...
المراد بالمرتبة...
المراد بالمرتبة...

المقالة الاولى في الصادية الكلامية

باللازم ولفظي بلفظ اظهر مرادف وقد اجيز بالاعتراف والذاتي ما فهمه
في فهم الذات وقيل ما لا يعقل ويبعض بالامكان اذ لا يمكن بالغير
اورد تعريف الماهية بنفسها واجزاؤها تحصيل الحاصل والعوارض خارجة
فلا يتحصل بها الحقيقة والجواب ان التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا
اذ ثبتت وقيدات فهذا المجموع هو الحد الموصول للصورة الواحدة المتعلقة
بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود فهناك تحصيل امر لم يكن حاصلًا لثبوت
ثم الدليل ما يمكن التوصل بصحيد النظر فيه الى مطلوب خبري كالعالم وقد

يخص بالقطع وليست الظن امارية ولا نتاج صنف على التثنية اذ لا بد
من واسطة فوجبت لثبوت ثمان ومن ههنا قال المنطق هو قولان يكون
عنه قول اخر وهو يتناول الاستقراء والتمثيل وقد يقال يستلزم
لذاته قولاً اخر فيختص بالقياس وله خمس صور تقريبية الاولى ان
يعلم حكم لكل افراد شئ ثم يعلم ثبوتها للاخر كلاً او بعضاً فيلزم
ثبوت ذلك الحكم للاخر كذلك بالضرورة فلا بد من ايجاب الصغر

المراد بالمرتبة...
المراد بالمرتبة...
المراد بالمرتبة...
المراد بالمرتبة...

المراد بالمرتبة...
المراد بالمرتبة...
المراد بالمرتبة...
المراد بالمرتبة...

بيان
ايراد على تعريف الماهية
وجوابه

المراد بالمرتبة...
المراد بالمرتبة...
المراد بالمرتبة...
المراد بالمرتبة...

لا يتوقف على الشرع لكن عندنا لا يستلزم حكماً في العبد بل بصير
اي ما ترويه ١٢ هذا الحسن والقبح ١٣ من الله تعالى ١٤

موجباً لا استحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يبرح المرجوح فماله يحكم
اي في الافعال ١٢ بالارادة التي ١٣

ليس هناك حكم ومن ههنا اشتدنا بلوغ الدعوة في التكليف
فلا يتأبى بركلة كلام في مان الاقتره ١٣

بخلاف المعتزلة والامامية والكرامية والبراهمة فانه عندهم
يوجب الحكم فلو لا الشارع وكانت الافعال لو حيت لاحكام قالوا
من الله تعالى اذ هو الحكم الما في ١٢

منه ما هو ضروري كحسن الصداق والتابع وقبح الكذب الضار قبل
اي من كل الحسن والقبح ١٢

امر الاخرة سمعي لا يستقل لعقل بادره فكيف يحكم بالثواب اجلاً
اي امر الاخرة ١٢ العقل ١٣

اقول العبد واجب عقلاً عندهم فيجب المجازاة وذلك كاف
في الجواب وبهين ١٢ وهو يصلح الحق الى المستحق ١٣

حكم العقل وان كان خصوصية المعاد الجسماني سمعياً على انه
باستحقاق ثواب الاخرة وعقابها ١٢ في حكم العقل بالحسن والقبح ضرورة ١٣

معنى لو تحقق لتحقق كاف فتدبر ومنه ما هو نظري كحسن
اي الاخرة ١٢ الثواب والتعاقب ١٣

الصداق والضار وقبح الكذب للتابع ومنه ما لا يدرك الا بالشرع كحسن
فانما يعرفان بالتأمل ١٢ اي من كل من الحسن والقبح ١٣

صوم اخر رمضان وقبح صوم اقل شوال فانه لا سبيل للعقل اليه
والقبح لا يدل ١٣

لكن الشرع كشفت عن حسن وقبح ذاتيين ثم اختلفوا فقال
اي الحكمة فيما بينهم ١٣

القدمات لذات الفعل والمتأخرون بل لصفة حقيقية توجب
الحسن والقبح كلاهما ١٢

الاحكام الشرعية
قال في النسخة
باعتبار الاحكام الشرعية
لان احكامها الشرعية
تختلف باختلاف الاحكام
الشرعية

باعتبار احكامها الشرعية
قال في النسخة
باعتبار الاحكام الشرعية
لان احكامها الشرعية
تختلف باختلاف الاحكام
الشرعية

بيان
الاختلاف في كون الحسن والقبح
ذاتيين للافعال

في احكامها الشرعية
قال في النسخة
باعتبار الاحكام الشرعية
لان احكامها الشرعية
تختلف باختلاف الاحكام
الشرعية

الاحكام الشرعية
قال في النسخة
باعتبار الاحكام الشرعية
لان احكامها الشرعية
تختلف باختلاف الاحكام
الشرعية

هو صفة كماله لا يتصور له العجز والضعف كما لا يتصور له النقص والافتقار... قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد... قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد...

قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد... قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد...

قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد... قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد...

قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد... قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد...

قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد... قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد...

المقالة الثانية

١٤

في الاحكام

فيهما وقوم لصفة حقيقية في القلب فقط واحسن عدم القبر وقال
الحجبية ليست صفة حقيقية بل اعتبارات وان حق عندنا الاطلاق
الاعم ولا يورد السوء علينا من الخفية من قال ان العقل قد يستقل
في ادراك بعض احكامه تعالى فواجب الايمان وحرم الكفر وكل ما يليق
بجناحه تعالى حتى على الصبي العاقل وروي عن ابي حنيفة رحه الله تعالى
لا عدو لاحد في الجهل مخالفه لما يرى من الدلائل قول العقل المراد بعد
مضي مدة التامس فانه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب
وتلك المدة مختلفة فان العقول متفاوتة وبما حررنا من
المذاهب يتفرع عليه مسألة البالغ في شاهق الجبل لنا ان حسن
الاحسان وفتح مقابلته بالاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من يقول
بارسال الرسول كالبراهمة فلولا انه ذاتي لم يكن كذلك والجواب
بانه يجوز ان يكون لمصلحة عامة لا يضرنا لان رعاية المصلحة
العامة حسن بالضرورة وانما يضرنا لو ادعينا انه لذات
الفعل بل لا دعوى عدم التوقف على الشرع ومنع الاتفاق

بيان ان العقل قد يستقل في ادراك بعض الاحكام

قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد... قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد...

قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد... قوله تعالى لا اله الا الله هو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد...

على انه مناط حكمه تعالى لا يشنا فان لا نقول باستلزامه حكمه تعالى
 بل ذلك بالسمع واستدل اذا استوى الصدق والكذب في المقصود اثر
 العقل الصدق وفيه انه لا استواء في نفس الامر لان لكل منهما لوازم
 وعوارض وهو تقدير مستحيل فيمتنع الايتار على ذلك التقدير
 وقالوا ولا لو كان ذاتيا لم يتخلف وقد تخلف فان الكذب
 مثلا يجب لعصمة نبي واقاد بري عن سفاك والجواب ان
 هناك اركان اقل الغيب حتى لان الكذب صار حسنا قيل
 يد عليه ان هذا الكذب ههنا واجب قد دخل في الحسن
 اقول المحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته وهذا معنى قوله
 الضرورات تبيح المحذورات غاية الامرانه يلزم القول
 بان كلامه كما ان بالذات كذلك بالغير ولعلمه بل يترمون
 وبه امكن لهم التخلص عن النسخ على انه لا يتعد على
 الجبائية وغلبا واثباتا لو كانت ذاتيا لاجتماع التقيضان
 في مثل لا كذب بن غدا فان صدق بيت لزم الكذب
 وبالعكس ولللزم حكم اللازم ونما منع ذلك الا ترى

بيان
 ان الحسن لغيره لا ينافي
 القبح لذاته

الاحكام في الاحكام
 على انه مناط حكمه تعالى لا يشنا فان لا نقول باستلزامه حكمه تعالى
 بل ذلك بالسمع واستدل اذا استوى الصدق والكذب في المقصود اثر
 العقل الصدق وفيه انه لا استواء في نفس الامر لان لكل منهما لوازم
 وعوارض وهو تقدير مستحيل فيمتنع الايتار على ذلك التقدير
 وقالوا ولا لو كان ذاتيا لم يتخلف وقد تخلف فان الكذب
 مثلا يجب لعصمة نبي واقاد بري عن سفاك والجواب ان
 هناك اركان اقل الغيب حتى لان الكذب صار حسنا قيل
 يد عليه ان هذا الكذب ههنا واجب قد دخل في الحسن
 اقول المحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته وهذا معنى قوله
 الضرورات تبيح المحذورات غاية الامرانه يلزم القول
 بان كلامه كما ان بالذات كذلك بالغير ولعلمه بل يترمون
 وبه امكن لهم التخلص عن النسخ على انه لا يتعد على
 الجبائية وغلبا واثباتا لو كانت ذاتيا لاجتماع التقيضان
 في مثل لا كذب بن غدا فان صدق بيت لزم الكذب
 وبالعكس ولللزم حكم اللازم ونما منع ذلك الا ترى

من في ذلك يكون... ان المقتضى الى الشئ لا يكون شراً بالذات بل بالعرض قال الشيخ... في الاشارات الشتر داخل في القدر بالعرض اقول هذا يرشدك الى... الالتزام المذكور سابقا فهو والثالث ان فعل العبد اضطراري فان... الممكن ما لم يتحقق لم يوجد وترجيح المرجوح محال فالمرتجيب... لم يوجد فلا يكون حسناً ولا قبيحاً عقلاً اجماعاً وهذا الحسن... واخصراً مما في المختصر والجواب ان الوجوب بالاختيار لا يوجد بالاضطرار... ضرورة الفرق بين حركتي اختيار والرغبة على انه منقوض بفعل... البارى تعالى فائدة عند الجهمية الذين هم الجزية حقا... لا قدرة للعبد اصلاب هولا كجماد وهذا اسفطة وعند... المعتزلة له قدرة مؤثرة في افعاله وهو محسوس هذه... الامثة وما فهموا ان الامكان ليس من شأنه افادة... الوجود وعند اهل الحق له قدرة كاسبة لكن عند... الاشعريه ليس معنى ذلك الا وجود قدرة متوهمة مع... الفعل بلام خلية اصلاقا لوالدك كاف في التكليف... والحق انه كقول الجذوع عند الحنفية الكسب صرف القدرة

المقالة الثانية

١٨

في الأحكام

ان المقتضى الى الشئ لا يكون شراً بالذات بل بالعرض قال الشيخ... في الاشارات الشتر داخل في القدر بالعرض اقول هذا يرشدك الى... الالتزام المذكور سابقا فهو والثالث ان فعل العبد اضطراري فان... الممكن ما لم يتحقق لم يوجد وترجيح المرجوح محال فالمرتجيب... لم يوجد فلا يكون حسناً ولا قبيحاً عقلاً اجماعاً وهذا الحسن... واخصراً مما في المختصر والجواب ان الوجوب بالاختيار لا يوجد بالاضطرار... ضرورة الفرق بين حركتي اختيار والرغبة على انه منقوض بفعل... البارى تعالى فائدة عند الجهمية الذين هم الجزية حقا... لا قدرة للعبد اصلاب هولا كجماد وهذا اسفطة وعند... المعتزلة له قدرة مؤثرة في افعاله وهو محسوس هذه... الامثة وما فهموا ان الامكان ليس من شأنه افادة... الوجود وعند اهل الحق له قدرة كاسبة لكن عند... الاشعريه ليس معنى ذلك الا وجود قدرة متوهمة مع... الفعل بلام خلية اصلاقا لوالدك كاف في التكليف... والحق انه كقول الجذوع عند الحنفية الكسب صرف القدرة

من في ذلك يكون... ان المقتضى الى الشئ لا يكون شراً بالذات بل بالعرض قال الشيخ... في الاشارات الشتر داخل في القدر بالعرض اقول هذا يرشدك الى... الالتزام المذكور سابقا فهو والثالث ان فعل العبد اضطراري فان... الممكن ما لم يتحقق لم يوجد وترجيح المرجوح محال فالمرتجيب... لم يوجد فلا يكون حسناً ولا قبيحاً عقلاً اجماعاً وهذا الحسن... واخصراً مما في المختصر والجواب ان الوجوب بالاختيار لا يوجد بالاضطرار... ضرورة الفرق بين حركتي اختيار والرغبة على انه منقوض بفعل... البارى تعالى فائدة عند الجهمية الذين هم الجزية حقا... لا قدرة للعبد اصلاب هولا كجماد وهذا اسفطة وعند... المعتزلة له قدرة مؤثرة في افعاله وهو محسوس هذه... الامثة وما فهموا ان الامكان ليس من شأنه افادة... الوجود وعند اهل الحق له قدرة كاسبة لكن عند... الاشعريه ليس معنى ذلك الا وجود قدرة متوهمة مع... الفعل بلام خلية اصلاقا لوالدك كاف في التكليف... والحق انه كقول الجذوع عند الحنفية الكسب صرف القدرة

مختصراً للافعال
الاعتبارية للعبد

من في ذلك يكون... ان المقتضى الى الشئ لا يكون شراً بالذات بل بالعرض قال الشيخ... في الاشارات الشتر داخل في القدر بالعرض اقول هذا يرشدك الى... الالتزام المذكور سابقا فهو والثالث ان فعل العبد اضطراري فان... الممكن ما لم يتحقق لم يوجد وترجيح المرجوح محال فالمرتجيب... لم يوجد فلا يكون حسناً ولا قبيحاً عقلاً اجماعاً وهذا الحسن... واخصراً مما في المختصر والجواب ان الوجوب بالاختيار لا يوجد بالاضطرار... ضرورة الفرق بين حركتي اختيار والرغبة على انه منقوض بفعل... البارى تعالى فائدة عند الجهمية الذين هم الجزية حقا... لا قدرة للعبد اصلاب هولا كجماد وهذا اسفطة وعند... المعتزلة له قدرة مؤثرة في افعاله وهو محسوس هذه... الامثة وما فهموا ان الامكان ليس من شأنه افادة... الوجود وعند اهل الحق له قدرة كاسبة لكن عند... الاشعريه ليس معنى ذلك الا وجود قدرة متوهمة مع... الفعل بلام خلية اصلاقا لوالدك كاف في التكليف... والحق انه كقول الجذوع عند الحنفية الكسب صرف القدرة

المقالة الثانية

19

في الاحكام

المخلوقة الى القصد المصمم الى الفعل فلها تان في القصد المذكور اي قدرة العبد 11

ويخلق الله سبحانه الفعل المقصود عن ذلك بالعادة فقبل ذلك القصد... من الاحوال غير موجود ولا معدوم فليس يخلق وليس لا يحدث... كالمخلوق بل يهون وقيل بل موجود فيجب تخصيص القصد المصمم... من عموم نصوص الخلق بالعقل لانه ادنى ما يتحقق به فاذكته خالق... القدرة ويوجه به حسن التكليف وهذا كانه واسطة بين الجبر والتفويض وفيه ما فيه وعندى مختار بحسب ذلك كالاتي 12

الجسمانية مجبور بحسب العلوم الكلية العقلية ويشترط ذلك في... الفطرية الالهية وانها لا جدي من تفريق القضاة والاعمال كذلك... لم يكن الباري تعالى مختار في الحكم لان الحكم على خلاف المعقول... قبيح والجواب ان موافقة حكمه للحكمة لا يوجب الاضطرار فخالصا... لو كان كذلك لجاز العقاب قبل البعثة وهو منتف بقوله... تعالى وما كنا معديين حتى نبعث رسولا فان معناه ليس... 11

قوله تعالى وما كنا معديين حتى نبعث رسولا فان معناه ليس... 11

قوله تعالى وما كنا معديين حتى نبعث رسولا فان معناه ليس... 11

قوله تعالى وما كنا معديين حتى نبعث رسولا فان معناه ليس... 11

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a prominent diamond-shaped box with the text 'بيان المسلك المختار في كون العبد مجبوراً ومختاراً'.

بيان المسلك المختار في كون العبد مجبوراً ومختاراً

الاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...

والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...

والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...

والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...

والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...

والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...

المقالة الثانية

في الاحكام

شأننا ولا يجوز منا ذلك اقول الجواز نظر الى الفعل لا ينافي عدم الجواز نظر
الى الحكمة وكيف يجوز حينئذ قد كان لهم العذر بنقصان العقل وخفاء
المسلك ولهذا قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وان
الملازمة ممنوعة فانه فرع الحكم ونحن لا نقول به وانما ينهض على المعتزلة
فخصصوا بعذاب الدنيا لآلة السياق واقول بالعقل ان رسول
باطن الى غير ذلك من التاويلات قالوا اولها لو كان الحكم شرعيا
لزوم انحاء الرسل عند امرهم بالنظر في المعجزات فيقول لا انظر
مالم يحجب ولا يجب مالم انظر قالوا ولا يلزم علينا ان وجوب النظر
عندما قضى بالفطرية القياسية فيه ما فيه والحوادث انما لا تسلم ان
الوجوب يتوقف على النظر فانه بالشرع نظر اوله ينظر وليس ذلك
من تكليف الغافل فانه يفهم الخطاب اقول لو قال لا امثل مالم
اعلم وجوب الامثال اذله ان يتنوع عما لم يعلم لوجوبه
ولا اعلم الوجوب مالم امثل كان يحمل من المساع فيلزم

بيان ان
الوجوب بالشرع فقط ليس
بتكليف الغافل

والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...
والاشارة الى ان الكلام المذكور في المتن لا يقتضي وجوب النظر في كل الاحوال بل يقتضي وجوب النظر في الاحوال التي هي في حكم الوجوب...

الإفحام والحق أن إراءة المعجزات واجبة على الله تعالى لطفًا بعبادة
عقلًا أو عادة وهو ممتنع نوره ولو كره الكافرون وثانيًا أنه لو لاه
لوميح الكذب منه تعالى فلا يمتنع اظهار المعجزات على يد الكاذب

فيسد باب النبوة والجواب أنه نقص وقصر أنه لا نزاع في ما في الواقع
ان النقص في الافعال يرجع الى القبح العقلي فمسلان ما ينافي لوجوب الدنيا
كيف كان او فعلا من الاستحالات العقلية ولد لك انتية الحكماء

لكن يلزم على الأشاعرة امتناع تعذيب الطابع كما هو مذهبنا
ومذهب المعتزلة فإنه نقص يستحيل عليه تعالى مسألة على التنزل
شكر المنعم ليس بواجب عقلا خلافا للمعتزلة واستدل بأنه لو وجب

لوحت بفائدة ولا فائدة له تعالى لعماله ولا للعباد أما في الدنيا
فلأنه مشقة وأما في الآخرة فلأنه لا مجال للعقل في ذلك أقول
بعد تسليم ما ادعاه المعتزلة كما هو معنى التنزل القول بأنه لا مجال
للعقل شك على أنه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب

للعقل شك على أنه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب

للعقل شك على أنه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب

للعقل شك على أنه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب

الاجمال كالمعجزات والحق أن إراءة المعجزات واجبة على الله تعالى لطفًا بعبادة
عقلًا أو عادة وهو ممتنع نوره ولو كره الكافرون وثانيًا أنه لو لاه
لوميح الكذب منه تعالى فلا يمتنع اظهار المعجزات على يد الكاذب

فيسد باب النبوة والجواب أنه نقص وقصر أنه لا نزاع في ما في الواقع
ان النقص في الافعال يرجع الى القبح العقلي فمسلان ما ينافي لوجوب الدنيا
كيف كان او فعلا من الاستحالات العقلية ولد لك انتية الحكماء

للعقل شك على أنه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب

بيان ان
شكر المنعم ليس بواجب
عقلا

من صاحب المروءات ما لا
انظره في الحال فقلنا ان
الاجمال كالمعجزات والحق
عقلًا أو عادة وهو ممتنع
لوميح الكذب منه تعالى
فيسد باب النبوة والجواب
ان النقص في الافعال يرجع
كيف كان او فعلا من الاستحالات
لكن يلزم على الأشاعرة امتناع
ومذهب المعتزلة فإنه نقص
شكر المنعم ليس بواجب عقلا
لوحت بفائدة ولا فائدة له
فلأنه مشقة وأما في الآخرة
بعد تسليم ما ادعاه المعتزلة
للعقل شك على أنه لو تنزه

والله اعلم بالصواب

المقالة الثانية

٢٢

في الأحكام

والتالث التوقف لأن منه حكماً معيَّناً من الخسة ولا ادري أيها القول في الحكم الثاني من الأحكام

وأقبح أقول هذا يقتضي الوقف في الخصوصية ولا ينافي ذلك العلم

الاجمالي فتدبر تبيينه الخفية قسموا الفعل إلى ما هو حسن

لنفسه لا يقبل السقوط كالإيمان أو يقبل كالصلاة منعت في

الأوقات المكروهة وإلى ما لغيره ملحق بالأول وهو فيما لا اختيار والعباد

فيه كالزكاة والصوم والحج شرعت نظر إلى الحاجة والنفس البيت

أو غير ملحق كالجهاد والمحد وصلاة الجنازة فانها بواسطة الكفر

والمعصية واسلام الميِّت وهكذا أقسام القبح الأمر المطلق مجرداً

عن القرينة هل الحسن لنفسه لا يقبل السقوط كما اختار شمس الأئمة

أو لغيره كما في البديع لبثت الحسن في المهورية اقتضاء ميثت الأدي

الباب الثاني في الحكم وهو عندنا خطاب الله تعالى

المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخيراً فنحو والله خلقكم وما تعلمون

ليس منه وههنا إبحاث الأول أنه لا يعكس فانه يخرجه

منه الأحكام الوضعية فمنهم من زاد أو وضع

فإن قلت لا بد من العلم بالوقت في الأحكام الشرعية

فإن قلت لا بد من العلم بالوقت في الأحكام الشرعية

فإن قلت لا بد من العلم بالوقت في الأحكام الشرعية

فإن قلت لا بد من العلم بالوقت في الأحكام الشرعية

فإن قلت لا بد من العلم بالوقت في الأحكام الشرعية

فإن قلت لا بد من العلم بالوقت في الأحكام الشرعية

بيان الحكم المراد بخطر الله تعالى

فإن قلت لا بد من العلم بالوقت في الأحكام الشرعية

بأنها مذكورة في كلامه...
بأنها مذكورة في كلامه...
بأنها مذكورة في كلامه...

بأنها مذكورة في كلامه...
بأنها مذكورة في كلامه...
بأنها مذكورة في كلامه...

بأنها مذكورة في كلامه...
بأنها مذكورة في كلامه...
بأنها مذكورة في كلامه...

المقالة الثانية

٢٦

في الأحكام

اصْرَحَ فِي الْفُرْعِيَّةِ فَمَا مَثَلُ تَمَرٍ فِي تَسْمِيَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَرْزِ خَطَابًا خِلَافَ الْوَقْفِ
أَنَّه أَنْ فَسَّرَ بِمَا يُقَرَّمُ كَانَ خَطَابًا فِيهِ وَأَنْ فَسَّرَ بِمَا فَهْمًا كَوَيْلًا فِيهَا
لا يزالُ ويبقى عليه أنه حكم في الأزل وفيه لا يزالُ ثم لا يقضى أن كان
حتمًا للفعل غير كَيْفٍ فلا يجاب وهو نفس كمال النفس أو ترجيحًا فالندب
أو الكف حتمًا فالترجم أو ترجيحًا فالمرؤة والخير لا يباحة والخفية
لا تحطوا حال الدال فقالوا أن ثبت الطلب الجازم يقضي فلا تراض
والترجم أو يظنني فلا يجاب وكراهة الترجم ويشاركهما
في استحقاق العقاب بالترك ومن ههنا قال محمد رحمه الله تعالى كل
مكروه حرام تجوزا والحقيقة ما قاله الله إلى الحرام أقرب هذ أو أعلم
أتم جعلوا أقسام الحكمرة الأيجاب والترجم وأخرى لوجود الحرمة
فحمل بعضهم على المساحة وبعضهم على أنها متحدان بالذات
ومختلفان بالاعتبار فإن معنى إفعال إذا نُسب إلى الحاكم سمي
إيجابًا وإذا نُسب إلى الفعل سمي وجودًا وأورد أن الوجوب مترتب على
الواجب إذا نُسب إلى الفعل سمي وجودًا وأورد أن الوجوب مترتب على
الواجب إذا نُسب إلى الفعل سمي وجودًا وأورد أن الوجوب مترتب على

بأنها مذكورة في كلامه...
بأنها مذكورة في كلامه...
بأنها مذكورة في كلامه...

بأنها مذكورة في كلامه...
بأنها مذكورة في كلامه...
بأنها مذكورة في كلامه...

على الايجاب فكيف الاتحاد ويجاب بمجاوز ترتيب الشئ على نفسه
 باعتبار آخر ومرجه الى ترتيب حد الاعتبارين على الاخر والسيّد وبهذا
 يجاب عما قيل ان لا يجاب من مقولة الفعل الوجوب من مقولة الانفعال دعوى
 امتناع صدق المقول على شئ باعتبار ان شئ محتمل مناقشة انتهى قول الحاصل
 ان تصادق المقولات الحقيقية لولده وتصادق الاعتبارية باعتبار ان مختلفة
 ليس بممتنع فلا يريد ما قيل ان الشئ في الشفاء صرح بان المقولات متباينة
 فلا يتصادقان ولو بلا اعتبار ثم خطاب الوضع اصناف منها الحكم على
 الوصف بالسببية وهي بالاستقرار وقتية كالذلول لوجوب الصلوة
 ومعنوية كالاسكال للترجم ومنها الحكم بكونه مانعاً للحكم كالابوة في
 القصاص والسببية للدين في الزكوة ومنها الحكم بكونه شرطاً للحكم كالقيد
 على التسليم للمبيع او السببية للطهارة في الصلوة وسببها تعظيم البارئ
 وهذا والان نشرع في مسائل الاحكام ولنقدم عليها تعريف الواجب
 وهو ما استحق العقاب تاركه استحقاقاً عقلياً او عادياً والعقوب
 من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه
 ولا يخرج العقول الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

بيان تعريف الواجب

تعريف الواجب هو ما استحق العقاب تاركه استحقاقاً عقلياً او عادياً والعقوب من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه ولا يخرج العقول الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

هذا هو الواجب الذي هو مقتضى العقل والشرع وهو ما استحق العقاب تاركه استحقاقاً عقلياً او عادياً والعقوب من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه ولا يخرج العقول الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

هذا هو الواجب الذي هو مقتضى العقل والشرع وهو ما استحق العقاب تاركه استحقاقاً عقلياً او عادياً والعقوب من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه ولا يخرج العقول الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

وهذا ما تضمنه المتن من كون الكفر في بعض الأقسام من أركان الإسلام كما أن الكفر في بعض الأقسام من أركان الإسلام

فإن قيل قد يقال إن الكفر في بعض الأقسام من أركان الإسلام كما أن الكفر في بعض الأقسام من أركان الإسلام

فإن قيل قد يقال إن الكفر في بعض الأقسام من أركان الإسلام كما أن الكفر في بعض الأقسام من أركان الإسلام

المقالة الثانية

في الأحكام

وردت أبعاد الله تعالى خبر فهو صادق قطعاً ومجرب كونه إنشاء
 للتعريف كما قيل عدول عن الحقيقة بلا موجب على ان مثله يجزي
 في الوعد فينبذ باب المعاد أقول لو تاملت على بطلان العفو
 مطلقاً والكلام في خروجه بعد تسليم وجوده فلا بد ان يقال ان الأفعال
 في كلامه تعالى مقيد بعدم العفو مسألة الواجب على الكفاية
 وأجب على الكل أي كل واحد وسقط فعل البعض ولا يلزم النسخ
 لأن سقوط الأمر قبل الأداء قد يكون لانتفاء علة الوجوب
 وقيل على البعض لئلا تم الكفر بتركه إذا طئوا أن غيرهم يفعل قالوا
 أو لا سقط فعل البعض ولو كان على الكل لم يسقط قلنا المقصود
 وجود الفعل وقد وجد كسقوط ما على الكفيلين بأداء أحدهما
 وثانياً الأيهام في المكلف كالإيهام في المكلف به قلنا تأنيدهم
 غير معقول قبل مذمهم أشم الكل بسبب ترك البعض قلنا
 ترك البعض يقتضي أولاً وبالذات أشم البعض وان كان يقول
 إلى أشم الجميع ثانياً وبالعرض فيلزم تأنيدهم المبهمة قول الكل
 من فرد البعض المبهمة فان الكل إذا أتوا به أتوا بما وجب عليهم اتفاقاً

بيان أن الواجب على الكفاية واجب على الكل والبعض

فإن قيل قد يقال إن الكفر في بعض الأقسام من أركان الإسلام كما أن الكفر في بعض الأقسام من أركان الإسلام

فإن قيل قد يقال إن الكفر في بعض الأقسام من أركان الإسلام كما أن الكفر في بعض الأقسام من أركان الإسلام

فإن قيل قد يقال إن الكفر في بعض الأقسام من أركان الإسلام كما أن الكفر في بعض الأقسام من أركان الإسلام

المقالة الثانية

في الاحكام

فانهم الكلي فزمن اتم البعض هذا النجوم تانيم المبهوم معقول للمنة لانه
 كما ان ايمان اكل فزمن ايمان البعض ١٢ الذي تحقق تحقق اكل ١١

لا ينافي التحصيل نعمه اليه الغير المتماثل للكلي اي من حيث انه مبهوم
 وهو غير لازم ههنا فليزيم تانيم ايم ايم المعقول ١٢

غير معقول ففكر وثالثا قال الله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم
 طائفة قلنا مؤول بال سقوط بفعل البعض جمع ما بين الادلة ثم في الحرز
 في الرجوع على كل سقوط بفعل البعض ١٢

يشكل سقوط الجنازة بفعل الصبي العاقل كما هو الاصح عند الشافعية
 اي الصبي العاقل ١٢

مع انه لا وجوب عليه قول الاشكال فان ذلك كسقوط الدين باداء المتبرع
 ولا يسقط الوجوب الا باداؤن وجب عليه ١٢

مسألة ايجاب امر من امور معلومة صحيحة وهو الواجب المتخيخ كحصول
 واصطلاحا ١٢

الكفارة وقيل ايجاب بالجميع وليسقط بفعل البعض فلو اتى بالجميع
 الكلف ١٢

يستحق نواب واجبات اقول ذلك فرع جواز اجتماع الجميع وقلا يجوز
 على هذا الرأي لا يتأتى بواجبات ١٢

كنصيحة المستعدين للامامة ثم هذا الاحتمال ما لم يشتهر قائله وقيل
 في الرجوع على كل سقوط بفعل البعض ١٢

معين عنده تعالى وهو بالفعل فيختلف ورد بان الوجوب يجب ان
 ايم عندنا ١٢

يكون قبل الفعل حتى يتمثل فافهم وقيل معين لا يختلف لكن يسقط
 الوجوب في كذا بجاهله ١٢

به وبالاخر لنا الجواز عقلا والنص دل عليه فالوافي نفي التخيير لا غير
 في الرجوع على كل سقوط بفعل البعض ١٢

المعين مجهول وليسحق وقوعه فلا يكلف به قلنا انه معلوم من حيث
 ان نعلم ان غير معين مجهول بل معلوم ايم ١٢

انه واجب وهو مفهوم الواحد من الثلثة ويقع بوقوع
 ايم بمجره ١٢

بيان ان ايجاب امر من امور معلومة صحيحة

من اجل ان الواجب على كل من سقطت عليه الكفارة ولو اتى بالجميع
 الكلف ١٢

يستحق نواب واجبات اقول ذلك فرع جواز اجتماع الجميع وقلا يجوز
 على هذا الرأي لا يتأتى بواجبات ١٢

كنصيحة المستعدين للامامة ثم هذا الاحتمال ما لم يشتهر قائله وقيل
 في الرجوع على كل سقوط بفعل البعض ١٢

معين عنده تعالى وهو بالفعل فيختلف ورد بان الوجوب يجب ان
 ايم عندنا ١٢

يكون قبل الفعل حتى يتمثل فافهم وقيل معين لا يختلف لكن يسقط
 الوجوب في كذا بجاهله ١٢

به وبالاخر لنا الجواز عقلا والنص دل عليه فالوافي نفي التخيير لا غير
 في الرجوع على كل سقوط بفعل البعض ١٢

المعين مجهول وليسحق وقوعه فلا يكلف به قلنا انه معلوم من حيث
 ان نعلم ان غير معين مجهول بل معلوم ايم ١٢

انه واجب وهو مفهوم الواحد من الثلثة ويقع بوقوع
 ايم بمجره ١٢

من اجل ان الواجب على كل من سقطت عليه الكفارة ولو اتى بالجميع
 الكلف ١٢

يستحق نواب واجبات اقول ذلك فرع جواز اجتماع الجميع وقلا يجوز
 على هذا الرأي لا يتأتى بواجبات ١٢

كنصيحة المستعدين للامامة ثم هذا الاحتمال ما لم يشتهر قائله وقيل
 في الرجوع على كل سقوط بفعل البعض ١٢

معين عنده تعالى وهو بالفعل فيختلف ورد بان الوجوب يجب ان
 ايم عندنا ١٢

يكون قبل الفعل حتى يتمثل فافهم وقيل معين لا يختلف لكن يسقط
 الوجوب في كذا بجاهله ١٢

به وبالاخر لنا الجواز عقلا والنص دل عليه فالوافي نفي التخيير لا غير
 في الرجوع على كل سقوط بفعل البعض ١٢

المعين مجهول وليسحق وقوعه فلا يكلف به قلنا انه معلوم من حيث
 ان نعلم ان غير معين مجهول بل معلوم ايم ١٢

انه واجب وهو مفهوم الواحد من الثلثة ويقع بوقوع
 ايم بمجره ١٢

من اجل ان الواجب على كل من سقطت عليه الكفارة ولو اتى بالجميع الكلف ١٢

من اجل ان الواجب على كل من سقطت عليه الكفارة ولو اتى بالجميع الكلف ١٢

من اجل ان الواجب على كل من سقطت عليه الكفارة ولو اتى بالجميع الكلف ١٢

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

المقالة الثانية في الاحكام

كل وانما السجود لو كلف بايقاعه غير معين في المحاجر وثانها كوا الوجب

احدهما والتخير فيه يتناقضان قلنا الواجب للهم والتخير والتعيين

وذلك جائز كوجوبه التقضي مع امكان كل منهما وثالثا الوجوب

بالجميع والمخير بالواجب على الجميع في الكفاية فان التقضي فيهما واحد وهو حصول

المصلحة فيهما قلنا تانيم ولحا لا بعينه غير معقول بخلاف التانيم بتكرار

واحد قالوا علم ما يفعله فهو الواجب قلنا لكونه احدا هلا بخصوصه قالوا

اولا يجب ان يعلم الامر الواجب فيكون معينا عنه تعالى قلنا يعلم حسب

ما اوجبه فان العلم تابع للمعلوم وثانيا لواتي بالكل معافا لامثال ما

بالكل فيجب الكل او بكل واحد فيلزم تعدد العلة التامة او بواحد

لا بعينه وهو غير موجود فعين العين اقول لا يلزم وجب الكل لا امثال

بالكل لانما يلزم لولم يكن الكل بدلا لا ترى ان عدم الجزء علة

تامة لعدم الكل فاذا عدم الجزء ان كان المجموع هو العلة التامة

واجاب في المنهاج بان امثال بكل ذلك معرقات وفيه نظر ظاهر

تقسيم الوقت في الوقت اما ان يفضل فيسمى ظرا وموسعا

كوقت الصلوة وهو سبب للوجوب وطرف للمودى بشرط كالداء

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

المقالة الثانية في الاحكام

كل وانما السجود لو كلف بايقاعه غير معين في المحاجر وثانها كوا الوجب

احدهما والتخير فيه يتناقضان قلنا الواجب للهم والتخير والتعيين

وذلك جائز كوجوبه التقضي مع امكان كل منهما وثالثا الوجوب

بالجميع والمخير بالواجب على الجميع في الكفاية فان التقضي فيهما واحد وهو حصول

المصلحة فيهما قلنا تانيم ولحا لا بعينه غير معقول بخلاف التانيم بتكرار

واحد قالوا علم ما يفعله فهو الواجب قلنا لكونه احدا هلا بخصوصه قالوا

اولا يجب ان يعلم الامر الواجب فيكون معينا عنه تعالى قلنا يعلم حسب

ما اوجبه فان العلم تابع للمعلوم وثانيا لواتي بالكل معافا لامثال ما

بالكل فيجب الكل او بكل واحد فيلزم تعدد العلة التامة او بواحد

لا بعينه وهو غير موجود فعين العين اقول لا يلزم وجب الكل لا امثال

بالكل لانما يلزم لولم يكن الكل بدلا لا ترى ان عدم الجزء علة

تامة لعدم الكل فاذا عدم الجزء ان كان المجموع هو العلة التامة

واجاب في المنهاج بان امثال بكل ذلك معرقات وفيه نظر ظاهر

تقسيم الوقت في الوقت اما ان يفضل فيسمى ظرا وموسعا

كوقت الصلوة وهو سبب للوجوب وطرف للمودى بشرط كالداء

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

بيان تقسيم الوقت في الوقت

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

لا يدخل فيه بريرة الصوم **قوله** قوله الصبيان ممنوع يعني في قوله الصبيان الاطلاق بما في كل الوقت موجب للصبيان ممنوع لما ذكره الصبيان من ان الاكثر ممنوع للصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق الصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق الصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق

انما هو في اجاب الصلوة في كل وقت من غير الاصل... **قوله** قوله الصبيان ممنوع يعني في قوله الصبيان الاطلاق بما في كل الوقت موجب للصبيان ممنوع لما ذكره الصبيان من ان الاكثر ممنوع للصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق الصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق الصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق

قوله قوله الصبيان ممنوع يعني في قوله الصبيان الاطلاق بما في كل الوقت موجب للصبيان ممنوع لما ذكره الصبيان من ان الاكثر ممنوع للصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق الصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق الصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق

المقالة الثانية

٣٢

في الاحكام

الممنهجر ان البدل تعدد والمبدل أحد على ان إيقاعات الفعل بعدد اجزاء فساوي لا غير وعن بعض الشافعية وقيل بل عن بعض المتكلمين وقته اوله فان آخره فقصاء وعن بعض الخفية بل آخره فان قدمه ففعل يسقط به الفرض قال الكرخي ان بقي بصفته التكليف الى آخر الوقت فما قدمه واجب لنا ان الامر وسع وقت الفعل لانه لو اتى في اخره لا يعد عاصيا بالاجماع والتعيين تضييق والتخيير بين الفعل والغرم زيادة واستدل بان الصلوة في غير الوقت كونه مصليا قطعاً الا لكونه اتي باحد الامرين وربما منح المقدمة فقيل انها مجمع عليها اجماعاً قطعياً

اقول لاجماع على الامتثال بها بخصوصها في كل جزء فرغ اجماع على وجوبها فيه وقد تقدم الخلاف فيه فماتل ثم اقول الخصم لا يقول بالبدل لانه من الطرفين كخصال الكفارة بل صل وخلف فالامتثال بالصلوة بخصوصها لا يرضى قالوا واتي باحدها اجزاء ولو اخل هما عصه قلنا الصبيان ممنوع كيف كنيت ما لا يوجد في اول الوقت الفعل وارادته ولو قيل المراد عدم ارادة الترك قلنا هو من احكام الايمان لا ترضى لو اخل بالغرم

قوله قوله الصبيان ممنوع يعني في قوله الصبيان الاطلاق بما في كل الوقت موجب للصبيان ممنوع لما ذكره الصبيان من ان الاكثر ممنوع للصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق الصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق الصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق

قوله قوله الصبيان ممنوع يعني في قوله الصبيان الاطلاق بما في كل الوقت موجب للصبيان ممنوع لما ذكره الصبيان من ان الاكثر ممنوع للصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق الصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق الصبيان ممنوع في كل وقت بما في كل الاطلاق

عدم اعادة الطوك لم يكن عاصياً نعم لو اخل بذلك الغرم بان اراد الترك عصي قطعاً. مفرغ البيوت في كل مسلم الثبوت

لما ذكره في قوله تعالى في يوم القيمة ان الله اعلم بما كنتم تعملون

المقالة الثانية

٣٣

في الاحكام

بان الاداء التواضعي ان لم يدخل الوقت فانه في المبدع لو كان العزم
 لا يسقط به المدل كما لا بد ان الجواب مع الملازمة بل لا يزول الوجوه
 وقت التزمه قالوا لو كان واجبا او اعطي بتأخير قلنا ممنوع وانما يلزم لو
 كان مضيقا له وسع مسالة السب في الموسع الجزء الاول عند
 الشافعي قبل سبق وعند عامة الحنفية بل موسعا الى اخره كالسب
 وعند زفر بن ابي ماسع الاداء وبعد الخروج فالكمل وروى عن
 ابي اليسر ان الاخير متعين حينئذ واستدل بالاجماع على الوجوه
 على من سلم او بلغ في وسط الوقت ويمكن ان يقال انه الاول في
 حقه ما قد تفرغ صح عصر يومه في الناقص لا مسم
 لان سببه اي الجملة ناقص من وجه فلا يتأدى بالناقص
 من كل وجه واغترض يلزم صحته اذا وقع بعضه في
 الناقص وبعضه في الكامل فعدل الى ان الكل كامل اعتبارا
 بالغلبة فالواجب به كامل من كل وجه فوترد من استلم
 في الناقص فلم يصل فيه الا يصح في ناقص غيره مع تعدد
 الوجوه

بيان الاخلاق
 في السبل الواجب للموسع
 الجزء ام كله

الاجماع على ان الاداء التواضعي ان لم يدخل الوقت فانه في المبدع لو كان العزم لا يسقط به المدل كما لا بد ان الجواب مع الملازمة بل لا يزول الوجوه وقت التزمه قالوا لو كان واجبا او اعطي بتأخير قلنا ممنوع وانما يلزم لو كان مضيقا له وسع مسالة السب في الموسع الجزء الاول عند الشافعي قبل سبق وعند عامة الحنفية بل موسعا الى اخره كالسب وعند زفر بن ابي ماسع الاداء وبعد الخروج فالكمل وروى عن ابي اليسر ان الاخير متعين حينئذ واستدل بالاجماع على الوجوه على من سلم او بلغ في وسط الوقت ويمكن ان يقال انه الاول في حقه ما قد تفرغ صح عصر يومه في الناقص لا مسم لان سببه اي الجملة ناقص من وجه فلا يتأدى بالناقص من كل وجه واغترض يلزم صحته اذا وقع بعضه في الناقص وبعضه في الكامل فعدل الى ان الكل كامل اعتبارا بالغلبة فالواجب به كامل من كل وجه فوترد من استلم في الناقص فلم يصل فيه الا يصح في ناقص غيره مع تعدد الوجوه

في الناقص فلم يصل فيه الا يصح في ناقص غيره مع تعدد الوجوه
 بان الاداء التواضعي ان لم يدخل الوقت فانه في المبدع لو كان العزم لا يسقط به المدل كما لا بد ان الجواب مع الملازمة بل لا يزول الوجوه وقت التزمه قالوا لو كان واجبا او اعطي بتأخير قلنا ممنوع وانما يلزم لو كان مضيقا له وسع مسالة السب في الموسع الجزء الاول عند الشافعي قبل سبق وعند عامة الحنفية بل موسعا الى اخره كالسب وعند زفر بن ابي ماسع الاداء وبعد الخروج فالكمل وروى عن ابي اليسر ان الاخير متعين حينئذ واستدل بالاجماع على الوجوه على من سلم او بلغ في وسط الوقت ويمكن ان يقال انه الاول في حقه ما قد تفرغ صح عصر يومه في الناقص لا مسم لان سببه اي الجملة ناقص من وجه فلا يتأدى بالناقص من كل وجه واغترض يلزم صحته اذا وقع بعضه في الناقص وبعضه في الكامل فعدل الى ان الكل كامل اعتبارا بالغلبة فالواجب به كامل من كل وجه فوترد من استلم في الناقص فلم يصل فيه الا يصح في ناقص غيره مع تعدد الوجوه

في حقه ما قد تفرغ صح عصر يومه في الناقص لا مسم لان سببه اي الجملة ناقص من وجه فلا يتأدى بالناقص من كل وجه واغترض يلزم صحته اذا وقع بعضه في الناقص وبعضه في الكامل فعدل الى ان الكل كامل اعتبارا بالغلبة فالواجب به كامل من كل وجه فوترد من استلم في الناقص فلم يصل فيه الا يصح في ناقص غيره مع تعدد الوجوه

في الناقص فلم يصل فيه الا يصح في ناقص غيره مع تعدد الوجوه
 بان الاداء التواضعي ان لم يدخل الوقت فانه في المبدع لو كان العزم لا يسقط به المدل كما لا بد ان الجواب مع الملازمة بل لا يزول الوجوه وقت التزمه قالوا لو كان واجبا او اعطي بتأخير قلنا ممنوع وانما يلزم لو كان مضيقا له وسع مسالة السب في الموسع الجزء الاول عند الشافعي قبل سبق وعند عامة الحنفية بل موسعا الى اخره كالسب وعند زفر بن ابي ماسع الاداء وبعد الخروج فالكمل وروى عن ابي اليسر ان الاخير متعين حينئذ واستدل بالاجماع على الوجوه على من سلم او بلغ في وسط الوقت ويمكن ان يقال انه الاول في حقه ما قد تفرغ صح عصر يومه في الناقص لا مسم لان سببه اي الجملة ناقص من وجه فلا يتأدى بالناقص من كل وجه واغترض يلزم صحته اذا وقع بعضه في الناقص وبعضه في الكامل فعدل الى ان الكل كامل اعتبارا بالغلبة فالواجب به كامل من كل وجه فوترد من استلم في الناقص فلم يصل فيه الا يصح في ناقص غيره مع تعدد الوجوه

في حقه ما قد تفرغ صح عصر يومه في الناقص لا مسم لان سببه اي الجملة ناقص من وجه فلا يتأدى بالناقص من كل وجه واغترض يلزم صحته اذا وقع بعضه في الناقص وبعضه في الكامل فعدل الى ان الكل كامل اعتبارا بالغلبة فالواجب به كامل من كل وجه فوترد من استلم في الناقص فلم يصل فيه الا يصح في ناقص غيره مع تعدد الوجوه

المقالة الثانية

٣٥

في الاحكام

بعقلية الحسن كما هو مذموم هنا في رد عليه انه يلزم نوبته بدن الشرع

ولم يقل به احد منا كيف وليس لنا اصل خامس نعلم انه صرح جوابان

لا طلب في اصل الوجوب بل هو مجرد اعتبار من الشارع ان في ذمته جبر الفعل

واورد ان الفعل بلا طلب كيف يسقط الواجب هو انما يكون واجبا بالطلب

وقصد الامثال مما يكون بالعلمية والجواب ان الاسلام الواجب انما

يكون واجبا بالطلب في السبب والشئ قد ثبت ولا يطلب كالدين المتوجمل

والثوب المطار الى انسان لا يعرف ملكه ولا امتلاكه يتفرغ على العلم بنسب

فلا يقتضي سقوط سبق الطلب قول فقه المقام ان لنا خطاب وضع

بالسببية للوجود خطاب تكليف بالاقتضاء فيجب ان يكون الثابت باحد

غير الثابت بالآخر فتبوت الفعل حقا موكدا على الذمته من اول هو الوجوب

والطلب بايقاعه والعين من الثاني وهو وجوب الاداء فعلم ان الوجوب

شئ ووجوب الاداء شئ اخر وان لا طلب الا اول بل في الثاني والا لزم

قلب الوضع فتدبر مسألة الاداء فعل الواجب وقته المقدرة

الواجب ثمان اداء وقتها وانا لا اداء الا في

الواجب ثمان اداء وقتها وانا لا اداء الا في

الواجب ثمان اداء وقتها وانا لا اداء الا في

الواجب ثمان اداء وقتها وانا لا اداء الا في

المعنى في قوله تعالى ان الله يحب المتكفلين... المطلب في الفعل في الجمال... المطلب في الفعل في الجمال... المطلب في الفعل في الجمال...

بيان ان الاداء فعل الواجب وقته المقدرة

الاداء فعل الواجب وقته المقدرة... الاداء فعل الواجب وقته المقدرة... الاداء فعل الواجب وقته المقدرة... الاداء فعل الواجب وقته المقدرة...

الاداء فعل الواجب وقته المقدرة... الاداء فعل الواجب وقته المقدرة... الاداء فعل الواجب وقته المقدرة... الاداء فعل الواجب وقته المقدرة...

بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...

بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...

بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...

بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...

بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...

بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...

المقالة الثانية

في الاحكام

١٣٦

شعرا وقيل تبدأ أو كالحزيمة عند الخفية ور كعتة عند الشافية ومنه
الأعادة وهو الفعل فيه ثانياً لمخل ولا يصح انه واجب القضاء فعله
بعده استدراكا لما فات عمدا أو سهواً يتمكن من فعله كالمشا فرا ولم يتمكن
لمانع شرعا كالحيض وعقلا كالنوم فسمية الخالص الصحيح بعد الفاسد قضاء
مجاز من جعل الأداء والقضاء في غير الواجب بل الواجب بالعبادة
مسألة تأخير الفعل مع ظن الموت جرم من الوقت معصية اتفاقا فان
لم يمت وقعه في وقته فالجمهور على انه اداء لصديق حده عليه وقال
القاضي قضاء لأن وقته شرعا بحسب ظنه فبكره ورد عليه اعتقاد القضاء
الوقت قبل دخوله فاذا بان الخطأ وفعل في الوقت فهو اداء اتفاقا
أقول الفرق بين فان في الأول اعتقاد عدم الوقت مطلقا وفي الثاني
اعتقاد عدم وقت اداء فلا أول متضيق من كل وجه بخلاف الثاني فكل
ومن أحرع من السلامة وقفات فجأة والتحقق انه لا يعصى التأخير
جائز ولا نية بالمجاز والقول بان شرط الجواز سلامة العاقبة

بيان كون تأخير
الفعل مع ظن الموت جرم
من الوقت معصية

بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...

بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...

في حقه عليه الصلاة والسلام من استقامت في حقه... انما جاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم... لا علم به حتى يودى الى التكليف... انما جاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم...

المقالة الثانية

٢٤

في الاحكام

لا العلم به حتى يودى الى التكليف... انما جاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم... برقع حقيقة التوسع... وفيه ما فيه مسالة اختلفت في وجوب القضاء... الاكثر اوجبا بوجوب الاداء وهو المختار...

ان عدم ا قضاء يوم الخميس... وسواء هذا انما يتم لو ادعى النظام لفظا وهو بعيد... شيئ يتضمن مطالبة مثله عند قوته... القضاء بمثل معقول او غير يجوز ان يكون غير نصا...

بيان
الاختلاف في سبب وجوب
القضاء

الاختلاف في سبب وجوب القضاء... انما جاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم... لا العلم به حتى يودى الى التكليف...

في حقه عليه الصلاة والسلام من استقامت في حقه... انما جاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم... لا العلم به حتى يودى الى التكليف...

انما جاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم... لا العلم به حتى يودى الى التكليف... انما جاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم...

ان كان شرطاً واجباً او واجباً مقيداً ونحوه ان لا يدخل في حكمه ما هو خارج عنه...
ان كان شرطاً واجباً او واجباً مقيداً ونحوه ان لا يدخل في حكمه ما هو خارج عنه...
ان كان شرطاً واجباً او واجباً مقيداً ونحوه ان لا يدخل في حكمه ما هو خارج عنه...

ان كان شرطاً واجباً او واجباً مقيداً ونحوه ان لا يدخل في حكمه ما هو خارج عنه...
ان كان شرطاً واجباً او واجباً مقيداً ونحوه ان لا يدخل في حكمه ما هو خارج عنه...
ان كان شرطاً واجباً او واجباً مقيداً ونحوه ان لا يدخل في حكمه ما هو خارج عنه...

بيان مقدمة الواجب المطلق

ان كان شرطاً واجباً او واجباً مقيداً ونحوه ان لا يدخل في حكمه ما هو خارج عنه...
ان كان شرطاً واجباً او واجباً مقيداً ونحوه ان لا يدخل في حكمه ما هو خارج عنه...
ان كان شرطاً واجباً او واجباً مقيداً ونحوه ان لا يدخل في حكمه ما هو خارج عنه...

المقالة الثانية

٣٨

في الاصطاح

مطلقاً بل في سحر المختص هذه المسألة صبيحة علمان المقيد هو المطلق والقيده
وهما يتعدان وجوداً في الخارج او يتحدان فيما قول القيد ههنا ظروف زمان
وايجاد مقولة متى بالظروف ان صح فلا يلزم من انتفاء فرع منها انتفاء
اتفاقا فاقبل وتوقف عن اختيار الخفية عند اعتكاف رمضان اذا لم يعتكف حيث
يجب قضاؤه بصوابه ولم يوجه النذر والجواب ان نذر الاعتكاف كان موجبا
لانه شرطه لكن ما ظهر اثره لم يلزم وهو وجوبه فلما زال ظهر اثره ولم يلزم
لا يقضى في رمضان اخر ولا واجب اخر سوى قضاء رمضان الاول اذا اختلف
في حكم الاصل هذا مسأله مقدمة الواجب المطلق واجب مطلقا في سبب
اوسطا شرعا كالوضوء او عقلا كترك الضد او عاده كغسل جزء من الرأس لغسل
الوجود وقيل في السبب فقط وقيل في الشرط الشرعي فقط وقيل لا وجوب مطلقا
لئان التكليف به بدون تكليف المقدمة يؤدي الى التكليف بالمحال الا ترى
تحصيل سباب الواجب واجبا واسباب الحرام حرام بالاجماع وما قيل يجوز ان
يكون وجوبا لغيره كالامان ففيه ان الكلام بالنظر اليه ان قلت لا يلزم الامر

ان كان شرطاً واجباً او واجباً مقيداً ونحوه ان لا يدخل في حكمه ما هو خارج عنه...
ان كان شرطاً واجباً او واجباً مقيداً ونحوه ان لا يدخل في حكمه ما هو خارج عنه...
ان كان شرطاً واجباً او واجباً مقيداً ونحوه ان لا يدخل في حكمه ما هو خارج عنه...

منه في جوارحه... من غير ان يترتب عليه... في كل ما كان له...

الاشارة الى ان... في كل ما كان له... في كل ما كان له...

في كل ما كان له... في كل ما كان له... في كل ما كان له...

المقالة الثانية

في الاحكام

وبمثلها يقال في النهي وفيه شئ فالخطاب واحد بالذات والتفاوت

بالاصالة والتبعية كما في ايجاب المقدمة ومن ههنا قيل يقتضي كراهة

صدده فان خطاب الضمن انزل من خطاب الصريح لكن يلزم اطلاق المكروه

على المنع ان قلت فالامر الشئى فم عن ضده وضد عينه والنهي عن الضد

يستلزم الامر بالصدد الاخر تخييرا فهدية الضد منه من عنينا وما موربه

تخييرا هذه اخلفت قلت كما يمكن بالنظر الى شئ لا ينافي الامتناع بالذات و

لا امتناع بالنظر الى شئ اخر لا يقال يلزم على الاول حومة الواجبات كحرمه

الصلاة من حيث انها ضد الملح وبالعكس على الثاني وجوب المحرم ولو تخييرا

كوجوب الزكاة لانه ترك الواطه وبالعكس لانا نقول في الاول الامر لا يقضه

الاستيعاب فلا يكون نهيا عن الضداد اما فيمكن فعل ضده الواجب

في وقت اخر ومن ههنا قيل ان الشرط ان يكون الواجب مضيقا لكن يترجم

ان لا يكون الملح ووقت العمر لان يقال ذلك وقت نظر اليه من حيث هو هو

وفي الثاني التعيين لدليل اصلي اخر جرح المحل من قبول التخيير تبعا

بيان الاختلاف في ضمن وجوب الشئ حرمه ضده او كراهته

ان يكون صديقا... ان يكون صديقا... ان يكون صديقا...

ان يكون صديقا... ان يكون صديقا... ان يكون صديقا...

في كل ما كان له... في كل ما كان له... في كل ما كان له...

في كل ما كان له... في كل ما كان له... في كل ما كان له...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the Basmala and introductory text.

Main body of handwritten text surrounding the central article, providing commentary and references.

المقالة الثانية

في الاحكام

ولا صاحب سائر المذاهب جوهر ضعيفة مذكورة في المسوطات مع ما عليها
فارجع اليها مسألة اذا تخير الوجوب بين الجواز خلافا للفرغ الى لان
الوجوب يتحقق الجواز والتاسخ لا ينافيه فيبقى على ما كان قيل الجنس
يتقوم بالفصل فيرفع بارفعه قلنا يتقوم بفصل آخر وهو عدم
الحرز على الترك كالجم النامي يرتفع عمودا في جوارف برأعلمان الجوارف
كما يطلق على المباح يطلق على ما لا يمنع شرعا وعلى ما لا يمنع عقلا وعلى
ما استوى لامرئ فيه شرعا وعقلا وعلى المشوك في ذلك هذا مسألة
يجوز في الواحد بالجنس اجتماع الوجوب والحرز كما يجوز لله تعالى والجنس
ومنع بعض المعزلة كبراءة وهو في قصد التعظيم لا يجدي نفعا انما
الكلام في الواحد بالنوع فاما ان يتجدد فيه الجهة حقيقة او حكما كما اذا
تساوى ذلك مستحيل بل تكلفه مجال او يتعد ذلك الصلاة في اللذات
المقصوبة فعند الجمهور نصح وقال القاضي لا يصح ويسقط الطلب واستبعد
الامام الرازي وعند احمد واكثر المتكلمين والجمهور لا يصح ولا يسقط



Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion and providing additional references.

المقالة الثانية

٣٢

في الأحكام

لنأعدم اتحاد المتعلقين حقيقةً فان اُكُون في الحيز وان كان واحداً
 للموصفين ١١ ضرورة ان يتعلق الوجود بالصلوة وتعلق الحرمة بالنصب الفعالي كل منهما من الآخر متعلقاً
 بالشخص لكنه متعلد باعتبار انه كونه من حيث ان صلوة وكونه من حيث
 انه نصب قيل النهي عن الكون في المكان المصوب يدل على ان الكون
 وتعبير ط ك الزير في حواشي الفاضل ز راجع على شرح النصب
 المطلوب في الام بالصلوة غيره اقول الدلالة ممنوعة فانها فرع التضاد
 في الجواب ١١
 واذا جوزنا الاجتماع نظر الى ان الامر مطلق كما هو حقيقته فهاين
 الدلالة فصار كما امر عبداً بالخياطة ونهى عن السفر فحاط وسفر فانه
 مطبوع وعاصم قطعاً والنقص بصوم يوم الحرمة فوقع بان التخلّف ممنوع
 في الجملة ١١ في السفر ١١ لكن لا استحالة فيكونه محتملين فمقتضى
 فعندنا يخرج عن العهدة بالصوم فيه ولو سئم فهو مانع وهو النهي الذي
 على فساد الصوم فيه بخلاف النهي عن التصرف لا يدل على فساد الصلوة
 والنهي من عدم وجب الفساد وعدم مشروعية الترات ١١ النهي من النصب ١١ في الجواب
 والجواب بتخصيص الدعوى بما كان بينهما عموم من وجه لا يدل فع النقص
 عن عموم الدليل لان يقال العام مطلقاً لا حقيقة له في التحصيل الا
 العام مطلقاً وانما هو وجه فترقان بان العام مطلقاً ١٢
 حقيقة الخاص لا اتحاد الجمل فيلزم اجتماع الحسن والقبح والحقيقة المتحصلة
 والوجود ١٢ على تقدير جملته الجواب ام واضح ١٢

بيان اجتماع
 الوجود والحرمة في الواحد
 بالجنس

ان الكون في المكان المصوب يدل على ان الكون
 وتعبير ط ك الزير في حواشي الفاضل ز راجع على شرح النصب
 المطلوب في الام بالصلوة غيره اقول الدلالة ممنوعة فانها فرع التضاد
 في الجواب ١١
 واذا جوزنا الاجتماع نظر الى ان الامر مطلق كما هو حقيقته فهاين
 الدلالة فصار كما امر عبداً بالخياطة ونهى عن السفر فحاط وسفر فانه
 مطبوع وعاصم قطعاً والنقص بصوم يوم الحرمة فوقع بان التخلّف ممنوع
 في الجملة ١١ في السفر ١١ لكن لا استحالة فيكونه محتملين فمقتضى
 فعندنا يخرج عن العهدة بالصوم فيه ولو سئم فهو مانع وهو النهي الذي
 على فساد الصوم فيه بخلاف النهي عن التصرف لا يدل على فساد الصلوة
 والنهي من عدم وجب الفساد وعدم مشروعية الترات ١١ النهي من النصب ١١ في الجواب
 والجواب بتخصيص الدعوى بما كان بينهما عموم من وجه لا يدل فع النقص
 عن عموم الدليل لان يقال العام مطلقاً لا حقيقة له في التحصيل الا
 العام مطلقاً وانما هو وجه فترقان بان العام مطلقاً ١٢
 حقيقة الخاص لا اتحاد الجمل فيلزم اجتماع الحسن والقبح والحقيقة المتحصلة
 والوجود ١٢ على تقدير جملته الجواب ام واضح ١٢

ان الكون في المكان المصوب يدل على ان الكون
 وتعبير ط ك الزير في حواشي الفاضل ز راجع على شرح النصب
 المطلوب في الام بالصلوة غيره اقول الدلالة ممنوعة فانها فرع التضاد
 في الجواب ١١
 واذا جوزنا الاجتماع نظر الى ان الامر مطلق كما هو حقيقته فهاين
 الدلالة فصار كما امر عبداً بالخياطة ونهى عن السفر فحاط وسفر فانه
 مطبوع وعاصم قطعاً والنقص بصوم يوم الحرمة فوقع بان التخلّف ممنوع
 في الجملة ١١ في السفر ١١ لكن لا استحالة فيكونه محتملين فمقتضى
 فعندنا يخرج عن العهدة بالصوم فيه ولو سئم فهو مانع وهو النهي الذي
 على فساد الصوم فيه بخلاف النهي عن التصرف لا يدل على فساد الصلوة
 والنهي من عدم وجب الفساد وعدم مشروعية الترات ١١ النهي من النصب ١١ في الجواب
 والجواب بتخصيص الدعوى بما كان بينهما عموم من وجه لا يدل فع النقص
 عن عموم الدليل لان يقال العام مطلقاً لا حقيقة له في التحصيل الا
 العام مطلقاً وانما هو وجه فترقان بان العام مطلقاً ١٢
 حقيقة الخاص لا اتحاد الجمل فيلزم اجتماع الحسن والقبح والحقيقة المتحصلة
 والوجود ١٢ على تقدير جملته الجواب ام واضح ١٢

وفي العموم من وجه حقيقتان فتمثل ولنا ايضا لولم يصح لملائمة صلوة
 مكروهة لان الاحكام متضادة ^{الاشارة الى} والكون واحدا فان المكروه انما هو الفعل
 وان كانت الكراهة لاجل الوصف فلا فرق بين تحريم والتحريم والتزنية فتدبر
 واستدل لولم يصح لما سقي التكليف قال القاضى وقد سقط اجماعا ورد في الجمع
 تحقق لاجماع اذ لو كان لعرفه اجل ثم ادعاء محتمل لتفريع والغصب في
 الخروج عنها فيتعلقان به من خطاء ابى هاشم كيف ويلزم تكليف الحال
 بل التكليف للحال استصحب المعصية حتى يفرغ زجرا كما ذهب اليه امام
 الحرمين ليس بعيدا والحق ان التوبة ملاحية هذا المسألة يجوز تحريم
 احد اشياء كايجابها فمناك المقصود منع الخلو وههنا منع الجمع وفيه
 ما تقدم في الواجب المخير دليلا واختلافا علم ان تعلق الترتيب باحد
 اشياء على انتهاء احدها ان يتعلق بمفهوم احد هان فيفيد التعميم لان
 عدم الطبيعة انما يكون بعدم جميع الافراد نحو لا تطعم ايتها او كقولنا

والصوم الام لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه لا بالنحو الذي هو في غيره...
 والصلوة الام لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه لا بالنحو الذي هو في غيره...
 والاحكام لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه لا بالنحو الذي هو في غيره...

والصلاة لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...
 والاحكام لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...
 والصلوة لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...

بيان جواز
 تحريم احد اشياء
 كايجابها

والصلاة لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...
 والاحكام لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...
 والصلوة لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...

والصلاة لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...
 والاحكام لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...
 والصلوة لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...

والصلاة لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...
 والاحكام لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...
 والصلوة لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...

والصلاة لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...
 والاحكام لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...
 والصلوة لا يصح الا بالنحو الذي هو في نفسه...

المقالة الثانية
في الاحكام
٢٢٢

والثاني ان يتعلق بما صدق عليه مفهوم احد هاء فيفيد اما عدم هذا
او عدم ذلك وتعلق بمفهوم احد هاء بالعرض بناء على ان كلما انصف
به الفرع انصف به الطبيعة في الجملة فلا يفيد عموم السلب والثالث
ان يتعلق بالمجموع فيفيد عدم الاجتماع وذلك فيما اذا كان العطف
بالواو نحو لا تأكل السمك واللبن والتمر ان يكون الترك نفسه مبهما
لا المتروك وذلك اذا كان العطف باو والمقصود عدم الجمع نحو لا تأكل
السمك او اللبن ولا اظهر انه حينئذ من عطف الجملة على الجملة هكذا
ينبغي ان يحقق المقام مسأله ان الندوب هل هو ما موربه
فعند الخفية لا اجازا وقيل عن المحققين نعم حقيقة لنا ان الامور
حقيقة في القول المخصوص فقط وذلك القول حقيقة في لا يجاز فقط
وايضا لو كان لكان تركه معصية لانه مخالفة الامر وما صح لا مره
بالسوال عند كل وضو ولا نه ندب جمالية قالوا ولا انه طاعة اجماعا

بيان
المدوب هل هو
ما موربه

المقالة الثانية
في الاحكام
٢٢٢

المقالة الثانية

٢٥

في الاحكام

والطاعة فعل المأمورية قلنا لا بل والمدوب اليه ايضا وثالثا ارباب
 اللغة قسموا الى امر ايجاب وامر ندب ومورد القسمة مشترك
 قلنا هم قسموا ايضا الى امر تهديد وابطاح الى غير ذلك فمع شمول
 عن حقيقة الامر مسألة المدوب ليس بتكليف لانه في سعة
 من تركه خلافا للأستناذ ولعله اراد وجوب اعتقاد المندوبه ولهذا
 جعل المباح تكيفا لكن ذلك حكم اخر ولو جعل نفس خطاب الشرع
 تكيفا لم يعد فافهم مسألة المكروه كالمندوب ولا يسمي لا
 تكليف والدليل الدليل والاختلاف باختلاف مسألة الاباحه
 حكم شرعي لانه خطاب الشرع تخيرا والاباحه الاصلية
 نوع منه لان كل ما عدم فيه المدرك الشرعي المحرم في فعله و
 تركه فذلك مدرك شرعي لحكم الشارع بالتخير في لا يكون لا
 اي عدم المدرك الشرعي ١٣

فلو كان القسم ليا موميا يكون
 فلو كان القسم ليا موميا يكون
 فلو كان القسم ليا موميا يكون
 فلو كان القسم ليا موميا يكون

ان قيل ليه وجوب ذمته لان الصلي وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها

بيان
 ان الاباحه حكم
 شرعي

ان قيل ليه وجوب ذمته لان الصلي وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها

ان قيل ليه وجوب ذمته لان الصلي وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها

ان قيل ليه وجوب ذمته لان الصلي وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها

ان قيل ليه وجوب ذمته لان الصلي وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها
 لا يخفى من الشك في وجوبها

بسم الله الرحمن الرحيم... في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام

المقالة الثانية

٢٤

في الاحكام

وتوقض بانه يلزم ان يكون كل حرام واجلان كل حرام تزك...
لحرام اخر هو صفة واجيب بان له ان يلزمه باعتبار الجهتين

مسألة المباح قد يصير واجبا عندنا كالنفل بالشروع خلافا للشافعي...
لنا المجوزيات الخيرية ابتداء لا يستلزم عقلا ولا شرعا استمرارة

والوقوع بالغير عن ابطال العمل فوجب الاتمام فلو تم القضاء بالافساد...
مسألة الحكم منه رخصة وهي ما تغير من عسر الى يسر

لغذرة وهي اربعة الاول ما استلزم مع قيام المحرم وقيام حكمة...
كاجزاء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه وفيه العزيمة اولى

ولو مات كان ماجورا والثاني ما يتراخي حكمه سببه الى زوال العذر...
كفطر المسافر والمريض والعزيمة فيه اولى ما لم يستضر فلو مات

بها اشهر والثالث ما يرخ عتقا تخفيفا ما كان على من قبلنا من امر...
كقرض موضع الخجاسة واداء السربح في الشكوة الى غير ذلك والرابع

اي قطع...
الاربع عشرة...
الاربع عشرة...
الاربع عشرة...

في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...
الاربع عشرة...
الاربع عشرة...
الاربع عشرة...

في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...
الاربع عشرة...
الاربع عشرة...
الاربع عشرة...



Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and references to other works.

Handwritten marginal notes at the top of the page, providing commentary and references to other works.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and references to other works.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and references to other works.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing commentary and references to other works.

المعتبر في المشروعية في نظر الشارع بان يكون العمل به اثماً
 في رخصة الاسقاط ١٢
 وبطلان هذا ممنوع وما قالوا ان العزيمة اولى فالمراد باسقاط
 من الرخصة والاباحة ١٢
 سبب الرخصة مسألة الحكم بالصحة في العبادات عقلية
 لاها استتباع الغاية وهي في العبادات عند المتكلمين موافقة
 الامروان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة وعند الفقهاء كونه
 مستقطاً لوجوب القضاء تحقيقاً او تقديراً كما في الاداء
 وبعد ورود الامر بعرف ذلك بلا توقف وقد ظن انها
 من احكام الوضع وقيل بمعنى الموافقة عقلية وتبع الاسقاط
 وضعي اقول لاسقاط فرع القامصة وهو بالموافقة وهو
 عقلية وقيل في العبادات وضعي اتفاقاً لان ترتيب الثمرات
 على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول جعل العقود
 اسباباً لا ريب ان من الوضع لكن الصحة هو الايمان بها
 ملك البضع والرقبة ١٢ اي هذا يجعل ١٢ اي الاحكام الوضعية لوجوب بالشراء ١٢

بيان كون الحكم بالصحة والعبادات عقلية

قوله في الاحكام... في رخصة الاسقاط... وبطلان هذا ممنوع... سبب الرخصة مسألة الحكم بالصحة في العبادات عقلية... لاها استتباع الغاية... الامروان وجب القضاء... مستقطاً لوجوب القضاء... وبعد ورود الامر بعرف ذلك بلا توقف... من احكام الوضع... وضعي اقول لاسقاط فرع القامصة... عقلية وقيل في العبادات وضعي اتفاقاً... على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول جعل العقود اسباباً لا ريب ان من الوضع لكن الصحة هو الايمان بها ملك البضع والرقبة ١٢ اي هذا يجعل ١٢ اي الاحكام الوضعية لوجوب بالشراء ١٢

قوله في الاحكام... في رخصة الاسقاط... وبطلان هذا ممنوع... سبب الرخصة مسألة الحكم بالصحة في العبادات عقلية... لاها استتباع الغاية... الامروان وجب القضاء... مستقطاً لوجوب القضاء... وبعد ورود الامر بعرف ذلك بلا توقف... من احكام الوضع... وضعي اقول لاسقاط فرع القامصة... عقلية وقيل في العبادات وضعي اتفاقاً... على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول جعل العقود اسباباً لا ريب ان من الوضع لكن الصحة هو الايمان بها ملك البضع والرقبة ١٢ اي هذا يجعل ١٢ اي الاحكام الوضعية لوجوب بالشراء ١٢

قوله في الاحكام... في رخصة الاسقاط... وبطلان هذا ممنوع... سبب الرخصة مسألة الحكم بالصحة في العبادات عقلية... لاها استتباع الغاية... الامروان وجب القضاء... مستقطاً لوجوب القضاء... وبعد ورود الامر بعرف ذلك بلا توقف... من احكام الوضع... وضعي اقول لاسقاط فرع القامصة... عقلية وقيل في العبادات وضعي اتفاقاً... على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول جعل العقود اسباباً لا ريب ان من الوضع لكن الصحة هو الايمان بها ملك البضع والرقبة ١٢ اي هذا يجعل ١٢ اي الاحكام الوضعية لوجوب بالشراء ١٢

قوله في الاحكام... في رخصة الاسقاط... وبطلان هذا ممنوع... سبب الرخصة مسألة الحكم بالصحة في العبادات عقلية... لاها استتباع الغاية... الامروان وجب القضاء... مستقطاً لوجوب القضاء... وبعد ورود الامر بعرف ذلك بلا توقف... من احكام الوضع... وضعي اقول لاسقاط فرع القامصة... عقلية وقيل في العبادات وضعي اتفاقاً... على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول جعل العقود اسباباً لا ريب ان من الوضع لكن الصحة هو الايمان بها ملك البضع والرقبة ١٢ اي هذا يجعل ١٢ اي الاحكام الوضعية لوجوب بالشراء ١٢

قوله في الاحكام... في رخصة الاسقاط... وبطلان هذا ممنوع... سبب الرخصة مسألة الحكم بالصحة في العبادات عقلية... لاها استتباع الغاية... الامروان وجب القضاء... مستقطاً لوجوب القضاء... وبعد ورود الامر بعرف ذلك بلا توقف... من احكام الوضع... وضعي اقول لاسقاط فرع القامصة... عقلية وقيل في العبادات وضعي اتفاقاً... على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول جعل العقود اسباباً لا ريب ان من الوضع لكن الصحة هو الايمان بها ملك البضع والرقبة ١٢ اي هذا يجعل ١٢ اي الاحكام الوضعية لوجوب بالشراء ١٢

قوله في الاحكام... في رخصة الاسقاط... وبطلان هذا ممنوع... سبب الرخصة مسألة الحكم بالصحة في العبادات عقلية... لاها استتباع الغاية... الامروان وجب القضاء... مستقطاً لوجوب القضاء... وبعد ورود الامر بعرف ذلك بلا توقف... من احكام الوضع... وضعي اقول لاسقاط فرع القامصة... عقلية وقيل في العبادات وضعي اتفاقاً... على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول جعل العقود اسباباً لا ريب ان من الوضع لكن الصحة هو الايمان بها ملك البضع والرقبة ١٢ اي هذا يجعل ١٢ اي الاحكام الوضعية لوجوب بالشراء ١٢

من الال...
وان كان...
من الال...
وان كان...
من الال...
وان كان...
من الال...
وان كان...

التكليف...
الشرعي...
الواجب...
المتعين...
المتعين...
المتعين...

بيان عدم جواز التكليف بالمتنع مطلقا

من غير ان...
مطلوبا...
المطلوب...
المطلوب...
المطلوب...

التكليف...
الشرعي...
الواجب...
المتعين...
المتعين...
المتعين...

المقالة الثانية ٥٠ في الاحكام

كما جعلها وذلك هو المناط لاستتباع الثمرة وهو بعد الشرع
الشرع ١٢ اي العلامات اسبابا ١٣ اي الاستتباع ١٤

يعرف بالعقل فتأمل الباب الثالث في المحكوم فيه
بان تلك العقود اسباب لهذه الثمرات وشروطها ١٣ وهو ما يطلب من المكلف ١٢

وهو الفعل مسألة لا يجوز التكليف بالمتنع مطلقا كالجوع
سواء كان فعلا او نية ١٣ من غير ان يكون له اثر في الخارج ١٤

بين الضدين او من المكلف كخلق الجوهر من القدرة الحادثة
في النفس ١٣ اي القدرة الحادثة في النفس ١٤

وجور الاشعرية واختلافها في وقوعه واما المتنع عادة كعمل
بالباطل ١٣ اي الباطل ١٤

المجمل فيجوز عندنا عقلا خلافا للمعتزلة ولا يجوز شرعا لقوله
التكليف بمثل العمل عندنا ١٣

تعالى ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والاجماع منعقد
بأنه ١٣ اي وسعها ١٤

على صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع لنا لو كان
الشرع ١٤

مطلوبا والمطلب موقوف على تصور وقوعه كما طالبت الاما
المطلوب ١٣ اي المطلوب ١٤

طلب ذلك بل شئ اخر وهذا ضروري وتصور وقوعه محال
غير وقوع الفعل على تقدير تصور ذلك الغير فلا يكون تكليفا ١٣

من حيث هو محال في الخارج باطل بالضرورة وهذا في التكليف
بالعمل بالمحال ١٣ اي بالعمل بالمحال ١٤

الحقيقي والمطلب حقيقة واما الصوري بان يتلف بصيغة الامر
في التكليف ١٣ وهو ١٤

ويقول اوجد المحال اوت باجماع النقيضين فها هو الاكفوك
الشرع ١٤

المطلوب...
الشرعي...
الواجب...
المتعين...
المتعين...
المتعين...

من الال...
وان كان...
من الال...
وان كان...
من الال...
وان كان...

توارة ان التكليف
في زمن الايقاع
لا يكون في زمن
التكليف بل في
زمن الايقاع
فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

المقالة الثانية

٥٣

في الاحكام

فان التكليف الحال بل لتزمو او لا تحقق انه ليس بل انما
اي الاشارة ١٣
من الاول فلان القدرة انما يجب في زمان الايقاع حتى يتحقق
عدم الزوم ١٣
الامتنان لازمان التكليف واما من الثاني فلان التكليف عنده
عالم الايقاع فلو لم يكن
لا يتعلق الا بالكسب لا بالايجاد وفيه كلام في الكلام وتانيا
فعل ظهور الظاهر كما هو معنا الذي هو غير مقدور ١٣
كلف ابا جهل بالايمان وهو بالتصديق بما جاء به النبي عليه الصلوة
والسلام ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه في ان لا يصدقه
اي من يرضى ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٣
وهو انما يكون بانتفاء التصديق اذ لو كان يعلم والجواب ان لا تكليف
اي التصديق بعدم التصديق ١٣
الا بالتصديق في احكام الشرح وعدم التصديق اخبار منه تعالى
اي لا في اخبار الشرح
الي عليه السلام ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم او خبر وما قيل لو
بالذات ١٣
علم لسقط منه التكليف ممنوع فان الانسان لم يرتكف سداي قيل
اي باطل ١٣
في الجواب انه مكلف بالتصديق بالجميع اجمالا والتصديق بعدم
في شرح المواقت ١٣
التصديق انما يستلزم عدم التصديق اذا كان تفصيلا اقول التصديق
فلا سحابة التصديق لزمه عدم التصديق اجمالا
الا اذا كان في ردده ١٣

فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

بيان
عدم جواز التكليف بالمتنع
مطلقا

فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

فان القدرة
تكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

فان التكليف
يكون في زمن
الامر والامر
يكون في زمن
الايقاع والايقاع
يكون في زمن
التكليف

المقالة الثانية

في الاحكام

الشرطية لا ينافي لامكان الذاتي ويتيقض بالايمان وثالثا
 لوجوب القضاء ولا يجب اتفاقنا الملازمة ممنوعة فان
 الاسلام يجب ما قبله فهو كانه قضاء عن الكل وانه بامر جديد
 ولثبت الآيات لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
 اي لثبت التكليف للكل وانه ما سلم في مقوله او لم نك في
 اي لزكاة يا ايها الناس اعدوا ربكم والله على الناس حج البيت
 الى غير ذلك والتاويل في لكل بعيد مسالة لا تكليف الا بالفعل
 من الآيات ١٣ اي اكل على المسكين ١٣

خلاف الكثير من المعتزلة وهو في النهي كفت النفس لا تزاع في
 عدم الفعل بعد المشية فان علة العدم علة الوجود بل
 في عدم الفعل المشية وهو الذي يتحقق به الامتثال في النهي و
 يترتب عليه الثواب فمن نقول لا يتبع بالمشية بالذات لانها
 تقتض الشئية والعدم مرتب هو هو لا شيء محض فلا سبيل ليه
 الابتتاقها بما هو وسيلة اليه وهو الكفت عنه والعزم على الترك و
 هو معن مقدورته العدم وان اتركها الاستمرار واولا فالعدم
 له كون المفعول الذي هو وسيلة متمثل القدرة منه ١٣ فان باسمه الالهي

هو معن مقدورته العدم وان اتركها الاستمرار واولا فالعدم
 له كون المفعول الذي هو وسيلة متمثل القدرة منه ١٣ فان باسمه الالهي
 هو معن مقدورته العدم وان اتركها الاستمرار واولا فالعدم
 له كون المفعول الذي هو وسيلة متمثل القدرة منه ١٣ فان باسمه الالهي

هو معن مقدورته العدم وان اتركها الاستمرار واولا فالعدم
 له كون المفعول الذي هو وسيلة متمثل القدرة منه ١٣ فان باسمه الالهي

الاحكام في الاحكام
 في الاحكام في الاحكام
 في الاحكام في الاحكام
 في الاحكام في الاحكام
 في الاحكام في الاحكام

بيان
 ان لا تكليف الا
 بالفعل

في الاحكام في الاحكام
 في الاحكام في الاحكام
 في الاحكام في الاحكام
 في الاحكام في الاحكام
 في الاحكام في الاحكام

البيان
 ان لا تكليف الا
 بالفعل
 ان لا تكليف الا
 بالفعل
 ان لا تكليف الا
 بالفعل

الامر على ان لا يكون له...
الامر على ان لا يكون له...
الامر على ان لا يكون له...

الامر على ان لا يكون له...
الامر على ان لا يكون له...
الامر على ان لا يكون له...

المقالة الثانية في الاحكام

اصلة واستمراره باستمراره عدم علة الوجود لا بالقدرة ولهذا
عن فوهان ان شاء فعل وان شاء ترك دون ان شاء لم يفعل وان لم يشاء
لم يفعل قيل فحين الغفلة يلزم موت الواجب وهو الكف فيعاقب
قلنا لا تكليف الغافل وبعد الشعور يجب العزم ولا يعاقب بماء على
عدم المقدور والحاصل ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور وهو
الفعل في الامر والكف في النهي واما عدم الامتثال فيكون لعدم المقدور

كما في ترك الواجب وفعل المقدور كما في فعل الحرام واما عدم المقدور
بالذات فلعدمه لا دخل له في شئ فلا يرد ما قيل لولم يكن عدم الفعل
مقدور الم يترتب الا تم في ترك الواجب الا بالكف عنه لان الملازمة
ممنوعة فان الا تم قداما يكون بعدم المقدور وان لم يكن العدم مقدورا
قالوا من دعي الى زنا فلم يفعل يلدخ من غير ان يخطف فعل الضد قلنا
ممنوع بل للكف عنه هذا مسأله لسبب الى الاشعرى ان
لا تكليف قبل الفعل وهو غلط بالضرورة كيف لا يلزم نفو تكليف

الامر على ان لا يكون له...
الامر على ان لا يكون له...
الامر على ان لا يكون له...

الامر على ان لا يكون له...
الامر على ان لا يكون له...
الامر على ان لا يكون له...

بيان ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور

الامر على ان لا يكون له...
الامر على ان لا يكون له...
الامر على ان لا يكون له...

الامر على ان لا يكون له...
الامر على ان لا يكون له...
الامر على ان لا يكون له...

المقالة الثانية

في الأحكام

الكافر بالآيمان ونفى الامتثال فانه باختيار الفعل بعد العلم
 بالتكليف ومع ذلك قد تبعه جماعة منهم صاحب المنهاج والله
 ذر الامام حيث قال مذهب لا يرتضيه عاقل لنفسه وفي
 الاحكام التكليف ثابت قبله وينقطع بعده اتفاقا وهل هو باق حال
 حدوته قال به الاشعري وهو باطل لانه كما يقول الطلبي باق
 حين وجود المطلوب وهو كما ترى وما يقال ان التكليف متعلق
 بالمجموع وهو يحدث شيئا فبانه يذوق مقارنته بالحدث مع انه
 لا يتم في الانيات فاسد لان الفعل اذا كان متداكرا كان الطلبي
 المتعلق به معللا الى الاجزاء فكل جزء منه مسبوق بجزء من الطلبي
 قالوا الفعل مقدور حينئذ لانه اثر القدرة فيصحة التكليف به
 اذا لم يمنع لاعدية القدرة وقد انتفى قلنا لا نسلم انه اثره فانه
 لا تاثر للقدرة عندكم ولو سلم فلانسلم انه يستلزم المقدور
 ولا يجب ان لا يوجد

قال في الامتثال لا يكون الا بالمقدور
 وان اراد ان يكون باختيار الفعل بعد العلم
 بالتكليف ومع ذلك قد تبعه جماعة منهم صاحب المنهاج
 ذر الامام حيث قال مذهب لا يرتضيه عاقل لنفسه وفي
 الاحكام التكليف ثابت قبله وينقطع بعده اتفاقا وهل هو باق حال
 حدوته قال به الاشعري وهو باطل لانه كما يقول الطلبي باق
 حين وجود المطلوب وهو كما ترى وما يقال ان التكليف متعلق
 بالمجموع وهو يحدث شيئا فبانه يذوق مقارنته بالحدث مع انه
 لا يتم في الانيات فاسد لان الفعل اذا كان متداكرا كان الطلبي
 المتعلق به معللا الى الاجزاء فكل جزء منه مسبوق بجزء من الطلبي
 قالوا الفعل مقدور حينئذ لانه اثر القدرة فيصحة التكليف به
 اذا لم يمنع لاعدية القدرة وقد انتفى قلنا لا نسلم انه اثره فانه
 لا تاثر للقدرة عندكم ولو سلم فلانسلم انه يستلزم المقدور
 ولا يجب ان لا يوجد

بيان
 الامتثال لا يكون
 الا بالمقدور

الامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور

الامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور

الامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور

الامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور

الامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور

الامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور

الامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور
 فانما العلم بالتكليف بغير العلم
 بالامتثال لا يكون الا بالمقدور

وان كانت عاجزة بلزم الاستكمال بالغرض والمخلص بالاعتدال تجوز تخلف السطوح عن العلة انما استجده لشراكتها في تعلقها بالموضوع اذ كانت مختارة مبررة لا يشاء منهم بمفاتيح البيوت في حل مسائل

فان قيل ان القدرة شرط في التكليف فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت

المقالة الثانية في الاحكام

٥٨

فانه يجب بالاختيار ان الشيء ما لم يجب لوجوده ولو سلم فلا نسلم

ان لا مانع الا ذلك بل لزوم طلب الموجود مسألة القدرة

شرط التكليف اتفاقا لكن قبل الفعل عندنا وعند المعتزلة ومعه

عند الاشعرية لنا ولا انها شرط الفعل اختيارا وهو قبل الشرط

تدبر وتانيا لو كانت معه لزوم عدم كون الكافر مكلفا بالامان قبله

لانه غير مقدور عليه في تلك الحالة واجب شرط التكليف عندنا

ان يكون هو متعلقا للقدرة اوضد كذا في المواضع قول ليس تخلق

الجواهر اتفاقا بل الكافر عندنا كالساكن وعندهم كالمتقيد لابل عندنا

كالمقيد وعندهم كالزمن والفرقة ضرورة وانكارهم مكابرة

قالوا اول انها متعلقة بالمقدور وتعلق الضرب بالضرور وبوحي التعلق

بدون المتعلق محال قلنا منقوض بقدره الباري تعالى الالف مقدم

فان قيل ان القدرة شرط في التكليف فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت

بيان ان القدرة شرط التكليف اتفاقا

ان القدرة شرط التكليف اتفاقا فان قيل ان القدرة شرط في التكليف فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت

فان قيل ان القدرة شرط في التكليف فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت

فان قيل ان القدرة شرط في التكليف فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت

فان قيل ان القدرة شرط في التكليف فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت فلو لم يكن التكليف شرطا لكان التكليف باطلا في كل وقت

المقالة الثانية

المقالة الثانية

في الاحكام

العالم بل صفة لها صلاحية التعلق وثانياً التعلق عرض ولا يبق
 زمانين فلو تعلقا مدت لعدم تعلق قلنا لو سلم عدم
 البقاء فالشرط الطبيعة الكلية التي تبقى بتوارد الامثال
 وثالثاً لا يمكن الفعل قبله فلا يكون مقد ودا هو كما ترى
فروع القدرة يتعلق بالامور المتضادة خلافاً لصفة مطلقاً
 لامعاً ولا بد الاسئلة قسم الخفية القدرة المشروطة
 الى ممكنة مفسرة وبسلامة الآلات وصحة الاسباب وهو تفسير
 باللازم والى ميسرة فاضلة عليها فاضلا منه تعالى باليسر
 والاولى ان كان الفعل بها مع العزم غالباً فواجب الاداء عيناً
 فان فات بلا تقصير لم يانتم ووجب القضاء ان كان لخلقت
 والافلا قضاء ولا اشتم وان قصرا تم مطلقا وان لو يكن غالباً
 وجب الاداء ليترب القضاء كالاهلية في الجزء الاخير من
 الوقت خلافاً للزفر لا اعتباره وقد ما يحتمله وفي التحريم
 لانه لا قطع بالاخير الا مع ان الامتداد اقول يكلم
 ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضاً الامتداد

وان كان العالم بل صفة لها صلاحية التعلق وثانياً التعلق عرض ولا يبق زمانين فلو تعلقا مدت لعدم تعلق قلنا لو سلم عدم البقاء فالشرط الطبيعة الكلية التي تبقى بتوارد الامثال وثالثاً لا يمكن الفعل قبله فلا يكون مقد ودا هو كما ترى فروع القدرة يتعلق بالامور المتضادة خلافاً لصفة مطلقاً لامعاً ولا بد الاسئلة قسم الخفية القدرة المشروطة الى ممكنة مفسرة وبسلامة الآلات وصحة الاسباب وهو تفسير باللازم والى ميسرة فاضلة عليها فاضلا منه تعالى باليسر والاولى ان كان الفعل بها مع العزم غالباً فواجب الاداء عيناً فان فات بلا تقصير لم يانتم ووجب القضاء ان كان لخلقت والافلا قضاء ولا اشتم وان قصرا تم مطلقا وان لو يكن غالباً وجب الاداء ليترب القضاء كالاهلية في الجزء الاخير من الوقت خلافاً للزفر لا اعتباره وقد ما يحتمله وفي التحريم لانه لا قطع بالاخير الا مع ان الامتداد اقول يكلم ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضاً الامتداد

بيان
تقسيم القدرة الى ممكنة
وميسرة

ممكنة هي التي لا تتوقف على وجودها في كل وقت بل قد يكون في بعض اوقات ممكنة في بعض اوقات غير ممكنة في اوقات اخرى
 وميسرة هي التي لا تتوقف على وجودها في كل وقت بل قد يكون في بعض اوقات ميسرة في بعض اوقات غير ميسرة في اوقات اخرى

في كل وقت يكون ممكنة في بعض اوقات غير ممكنة في اوقات اخرى
 وميسرة هي التي لا تتوقف على وجودها في كل وقت بل قد يكون في بعض اوقات ميسرة في بعض اوقات غير ميسرة في اوقات اخرى

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضاً الامتداد
 في كل وقت يكون ممكنة في بعض اوقات غير ممكنة في اوقات اخرى
 وميسرة هي التي لا تتوقف على وجودها في كل وقت بل قد يكون في بعض اوقات ميسرة في بعض اوقات غير ميسرة في اوقات اخرى

مقاله في بيان شرط القدره المكننه للقضاء

المعنى في قوله المكننه... ان القدره المكننه هي التي...

بيان عدم اشتراط القدره المكننه للقضاء... ان شرط القدره المكننه...

المعنى في قوله المكننه... ان القدره المكننه هي التي...

بيان عدم اشتراط القدره المكننه للقضاء... ان شرط القدره المكننه...

المقالة الثمانية

٤٠

في الاحكام

اما باذدياد الاجزاء فيتمتع ولا نزاع او بالمد واليسط فيكلم... بطلان القول بالجزء وايضا المناط الاخير الواقعي لا الاخير... العلي فاولي ان يقال لا قطع بانقضاء الاخير لا مكان البقاء... وبطلان اطباق الكبير على مثل هذا الصغير بما يمنع وهذا... كنه جدل والحق القول بترتب القضاء اما على نفس لوجوب... كما في النائم او على وجوب جزء من الاداء كما في النقل... اذا فسدت فسدت شر واما الثانية فتستد بها الوجوب كالزكوة... فانه شيء قليل من كثير مرة بعد الحول وهذا يسقط بالهلاك... وانغى بالدين مسالة لا يشترط القدره الممكنه... للقضاء عندنا لان الاشتراط لا يجاه التكليف وقد تحقق... ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب لا اتحاد السبب

المعنى في قوله المكننه... ان القدره المكننه هي التي...

بيان عدم اشتراط القدره المكننه للقضاء... ان شرط القدره المكننه...

المعنى في قوله المكننه... ان القدره المكننه هي التي...

في جميع المسائل... ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء...

ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء...

المقالة الثانية في الامكان

فاذا لم يتكرر الوجوب لا يجلب تكرار القدرة وايضا لو لم يجب... الابقدرة متجددة لم ياتم بالترك بلا عدو وقد اجمعا على... التاشيم فيحص لا يكلف آية بالاداء وقد خصص نصه من... قضاء الصوم والصلوة اقول اذا وجب في الجزء الاخير... وعدمية القدرة في القضاء فالتاشيم مشكل والله اعلم... بالصواب الباب السابع في المحكوم عليه المكفصالة... فهم المكلف الخطاب شرط التكليف عندنا وواقفنا بعض المجوزين... لتكليف المحال لثبات التكليف طلب الوقوع منها مثالا او ابتداء وهو... فمن لا شعوره به محال لانه فرع العلم وطلب المحال محال على امر قيل... اللازم ان التكليف بشرط عدم الفهم محال لاني زمان عدمه اقول... لما ثبت ان العلم من ضروريات حقيقة التكليف ضرورة تصور الامثال... او الابتداء فوجوده بدونه محال وبالجملة محال في جميع الاوقات

بيان كون... فصل المكلف الخطاب بشرط... التكليف... ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء...

ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء...

ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء...

ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء...

ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء... ان التكليف... القضاء...

الشيء الرد من الاحكام اللازمة للسكان ودين وجمعه لزوم الرد بقوله الردة انهم مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

المقالة الثانية في الاحكام

واستبدان لوضع تصح تكليف البهائم الا لامانع بتخييل الاعداد الفهم
وهو لا يمنع قيل لعل المانع عدم استعداد الفهم ولا تراخ في اشتراطه
اقول بل فيه تراخ ايضا فان المنازعين هم المجوزون للتكليف بالحال
بل الحق على رأيهم منع بطلان التالي فان تكليف البهية بشيء
ليس بالبعد من تكليف الانسان بالجمع بين التقيضين
على ان عدم استعداد البهية في البهية مع تماثل الجواهر
وان كل شيء يخلقه الله تعالى اختيارا محل تامل فتامل
قالوا ولا تكلف السكاران حيث اعتبرت طلاقه وتلافه
قلنا هو من ربط السببات باسبابها كالتصوم
لشهود الشها قول يشكل بصحة اسلامه والحق
ان السكاران من محرم مكلف زجرا فيصح عباراته
من الطلاق والعتاق وغيرهما فلزمه الاحكام

الشيء الرد من الاحكام اللازمة للسكان ودين وجمعه لزوم الرد بقوله الردة انهم مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

بيان كون فحرم الكفو الخطا شره التكليف

الشيء الرد من الاحكام اللازمة للسكان ودين وجمعه لزوم الرد بقوله الردة انهم مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الشيء الرد من الاحكام اللازمة للسكان ودين وجمعه لزوم الرد بقوله الردة انهم مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الا ردة لعدم القصد فكانت لزومها التزاما ترجيحاً بجانب الاسلام

وثانيا قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة آية فكفوا حال السكر

بالترك اقول بل فيه دليل على ان السكر لا ينافي فهم الخطاب

في الجملة كما يقتضيه حده باختلاف الكلام والهديان و

اعتبار ابي حنيفة عدم التمييز في الحد الموجب للحد احتياطاً لان

مبناه على الدارء ومعنى حتى تعلوا حتى يتقنوا هذا اتاويل والقوم

الزموه بانه نهى عن السكر كقولهم لا تمسوا و انت ظالم

اي لا تظلم فموت ظالمها هذا مسالة المعدوم مكلف خلاف

المعذلة والمراد التعلق العقل لا التحريم لنا والامر بكن

التكليف اذ لا يتوقفه على التعلق وهو اذ لا يتوقفه لان كلامه

اذ لا يتوقفه على قيام الاحداث بذاته تعالى وفيه ما فيه

من التعمير والامر بان لا تقربوا الصلوة آية فكفوا حال السكر

في الجملة كما يقتضيه حده باختلاف الكلام والهديان و

حاشية على قوله لا تقربوا الصلوة آية فكفوا حال السكر

بالترك اقول بل فيه دليل على ان السكر لا ينافي فهم الخطاب

بيان الاختلاف في كون المعدوم مكلفاً

في الجملة كما يقتضيه حده باختلاف الكلام والهديان و

وكان
الطلب من الأهل
فانضاف لطلب الكلام ان يطلب
المستل من الكلام ان يطلب
عليه لا يتصل بالاستعمال
من الزيادة لا يزال بعد ذلك
والاشتقاق من الكلام ان يطلب
بمنزلة الاشتقاق والاشتقاق
الاشتقاق من الكلام ان يطلب
جواب عن ايراد السلف من الازد
جواب عن ايراد السلف من الازد
محقق السلف والاشتقاق
بصفت السلف في كسب بعض
جواب عن ايراد السلف من الازد
المستل من الكلام ان يطلب
مستل من الكلام ان يطلب
مستل من الكلام ان يطلب

ان المطلوب في الكلام ان يطلب
المستل من الكلام ان يطلب
عليه لا يتصل بالاستعمال
من الزيادة لا يزال بعد ذلك
والاشتقاق من الكلام ان يطلب
بمنزلة الاشتقاق والاشتقاق
الاشتقاق من الكلام ان يطلب
جواب عن ايراد السلف من الازد
جواب عن ايراد السلف من الازد
محقق السلف والاشتقاق
بصفت السلف في كسب بعض
جواب عن ايراد السلف من الازد
المستل من الكلام ان يطلب
مستل من الكلام ان يطلب
مستل من الكلام ان يطلب

وكان
الطلب من الأهل
فانضاف لطلب الكلام ان يطلب
المستل من الكلام ان يطلب
عليه لا يتصل بالاستعمال
من الزيادة لا يزال بعد ذلك
والاشتقاق من الكلام ان يطلب
بمنزلة الاشتقاق والاشتقاق
الاشتقاق من الكلام ان يطلب
جواب عن ايراد السلف من الازد
جواب عن ايراد السلف من الازد
محقق السلف والاشتقاق
بصفت السلف في كسب بعض
جواب عن ايراد السلف من الازد
المستل من الكلام ان يطلب
مستل من الكلام ان يطلب
مستل من الكلام ان يطلب

المقالة الثانية

٤٢

في الأحكام

قالوا يلزم امر ونهي من غير متعلق وذلك ضعفه في عبث
ولان التكليف قد يلزم امر ١٢

قلنا انما يلزم ذلك لو كان الطلب في الازل بتجزا او مالو كان
ولا نقول به ١٢

ممن سيكون فلا كما مر الرسول في حقا وبذلك اندفع ما قبل
ان تحقق التعلق بداون المتعلق فمتنع ضرورة ان الاضافة
لا يتحقق بداون المضاف اليه وذلك لان الامتناع في التعلق
الامتناع ١٢

التنجيزي واما العقلي فيكفله العلم فتدبر قيل بسفه والعبث
في التعلق ١٢

من صفات الافعال والكلام النفس من الصفات
ولا يتصف بهما اقول الامر طلب والطلب يتصف بهما اجاما
لا بل يتصف بعض الصفات ايضا كطلب الاداء طلب الهم ١٢

اعلم ان عبد الله بن سعيد من الاشاعر ذهب مستخلصا
اي اهل السنة واجماعة وكان مقدما على الاشعري ١٢

عن الزوم الى ان كلامه تعالى ليس في الازل امرا
اي لزوم السلف والعبث في التكليف العدم ١٢

نهيا او غيرهما بل القديم هو الامر المشترك والاقسام
اي الامر والشيء ١٢

حادثا او يرد عليه ان هذه انواع ويستحيل وجود
فلا يلزم العدم ١٢

الجنس الا في ضمن نوع ما و احاب يمنع انها انواعه
في حيزها ١٢

بل عوارضه بحسب التعلق ويجوز خلوه عنه
في حيزها ١٢

الطلب من الكلام ان يطلب
المستل من الكلام ان يطلب
عليه لا يتصل بالاستعمال
من الزيادة لا يزال بعد ذلك
والاشتقاق من الكلام ان يطلب
بمنزلة الاشتقاق والاشتقاق
الاشتقاق من الكلام ان يطلب
جواب عن ايراد السلف من الازد
جواب عن ايراد السلف من الازد
محقق السلف والاشتقاق
بصفت السلف في كسب بعض
جواب عن ايراد السلف من الازد
المستل من الكلام ان يطلب
مستل من الكلام ان يطلب
مستل من الكلام ان يطلب

بيان
الاختلاف في كون العدم
مكلفا

الطلب من الكلام ان يطلب
المستل من الكلام ان يطلب
عليه لا يتصل بالاستعمال
من الزيادة لا يزال بعد ذلك
والاشتقاق من الكلام ان يطلب
بمنزلة الاشتقاق والاشتقاق
الاشتقاق من الكلام ان يطلب
جواب عن ايراد السلف من الازد
جواب عن ايراد السلف من الازد
محقق السلف والاشتقاق
بصفت السلف في كسب بعض
جواب عن ايراد السلف من الازد
المستل من الكلام ان يطلب
مستل من الكلام ان يطلب
مستل من الكلام ان يطلب

الطلب من الكلام ان يطلب
المستل من الكلام ان يطلب
عليه لا يتصل بالاستعمال
من الزيادة لا يزال بعد ذلك
والاشتقاق من الكلام ان يطلب
بمنزلة الاشتقاق والاشتقاق
الاشتقاق من الكلام ان يطلب
جواب عن ايراد السلف من الازد
جواب عن ايراد السلف من الازد
محقق السلف والاشتقاق
بصفت السلف في كسب بعض
جواب عن ايراد السلف من الازد
المستل من الكلام ان يطلب
مستل من الكلام ان يطلب
مستل من الكلام ان يطلب

م لان الامكان انما يتحقق في العلم بالامر والامر بالامر والامر بالامر...

بعضه التكليف في كونهما في العلم بالامر والامر بالامر...

ان يكون العلم بالامر والامر بالامر في العلم بالامر...

الامر بالامر والامر بالامر في العلم بالامر...

المقالة الثانية في الاحكام ٦٦ ومعلوم ان كلما يقع فباقتفاء شرط من ارادة قديمة او حادثة...

بيان التكليف باعلم انتفاء شرطه

التكليف باعلم انتفاء شرطه ان العلم بالامر والامر بالامر...

الامر بالامر والامر بالامر في العلم بالامر...

منقول من بجهل الامر لعدم الشرط في الواقع اذ لا دخل

للعلم في الامكان والامتناع فانه تابع للمعلوم وثانيا

لو صلح مع علم الامر صلح مع علم المأمور لان عدم الحصول

مشترك واللازم باطل اتفاقا قلنا بطل لا انتفاء الفائدة

مسألة اسلام الصبي العاقل صحيح بدليل صحة اسلام

علي رضي الله عنه قال فخر الاسلام بثبوت اصل وجوب

الايمان عليه لا وجوب الاداء فاذا سلم وقع فترضا

كصوم المسافر فلا يجب تجديده بالغا ونفاه شمس الايمة

لعدم حكمه وهو وجوب الاداء وفيه نظر لان الاسلام ان

حكمه ذلك بل ذلك حكم الخطاب وانما حكمه

صحة الاداء عن الواجب مسألة العقل شرط التكليف

اثره الفهم وذلك متعاقبات ولا يباطل بكل قدار

عقله

الاحكام

الاحكام

الاحكام

بيان ان العقل شرط التكليف

الاحكام

الاحكام

الاحكام

الاحكام

الاحكام

الاحكام

تُرْسَقُ الواجب دفعًا للخرج لكان لا في مؤدّي الواجب
 كلسا في اذنا صام واللازم باطل اتفاقا وليس رخصة سقط لعدم
 الاثم ولا اتفاق تعدد برؤساء الاهلية كاملة بكمال
 العقل والبدن فيلزم كاداء وقاصرة بقصور احدى هما
 كالصبي العاقل والمعنوه البالغ والثابت معها صحة
 الاداء والتفصيل في الصبي ان ما يكون مع القاصرة اما حق
 الله تعالى وهو ثلاثة حسن محض وقبيح محض وبين بين
 واما حق العبد وهو ايضا ثلاثة نافع محض وضار محض
 ودائر بينهما والاول كالايمان لا يسقط حسنة وفيه نفع
 محض لانه مناط سعادة الدارين فيصح منه والحمد
 من الشرع لم يوحده ولا يليق به وضرر جرمان الميراث وفرقة
 النكاح لكفر القريب والزوجة ولو سلم فهو بالتبع وكمن شئ
 يثبت تبعا لقصد الكفول هبة القريب من الصبي مع ترتب
 العتق والثاني كالكفر والقياس ان لا يصح له ضرر محض

**بيان
تقسيم الاهلية على
قسمين**

الاهلية تقسم على قسمين احدهما العقل والآخر العقل والبدن
 العقل هو العلم بالمشيئة والبدن هو القوة على العمل
 العقل هو العلم بالمشيئة والبدن هو القوة على العمل
 العقل هو العلم بالمشيئة والبدن هو القوة على العمل
 العقل هو العلم بالمشيئة والبدن هو القوة على العمل

فان كان العقل والبدن معا...
 فان كان العقل والبدن معا...
 فان كان العقل والبدن معا...

فان كان العقل والبدن معا...
 فان كان العقل والبدن معا...
 فان كان العقل والبدن معا...

فان كان العقل والبدن معا...
 فان كان العقل والبدن معا...
 فان كان العقل والبدن معا...

فان كان العقل والبدن معا...
 فان كان العقل والبدن معا...
 فان كان العقل والبدن معا...

الاهلية تقسم على قسمين احدهما العقل والآخر العقل والبدن
 العقل هو العلم بالمشيئة والبدن هو القوة على العمل
 العقل هو العلم بالمشيئة والبدن هو القوة على العمل
 العقل هو العلم بالمشيئة والبدن هو القوة على العمل

الاهلية تقسم على قسمين احدهما العقل والآخر العقل والبدن
 العقل هو العلم بالمشيئة والبدن هو القوة على العمل
 العقل هو العلم بالمشيئة والبدن هو القوة على العمل
 العقل هو العلم بالمشيئة والبدن هو القوة على العمل

والصحة في الدنيا...
والصحة في الدنيا...
والصحة في الدنيا...

والصحة في الدنيا...
والصحة في الدنيا...
والصحة في الدنيا...

والصحة في الدنيا...
والصحة في الدنيا...
والصحة في الدنيا...

المقالة الثانية

٢٠

في الأحكام

وعليه الشافعي وأبو يوسف حر لکن يصح استحسانا عندنا
وفي أحكام الأخره يصح اتفاق وجهه الاستحسان إن الكفر
محذور مطلقا فلا يسقط بعد ذلك غير مسموع فتبين امراته
ويجزم الميراث بالردة وانما الميراث يقتل بل قيد لأنه
ليس مجرّد ارتداد بل بالحراية وهو ليس من أهلها
ولا بعد البلوغ لأن في صحّة إسلامه مطلقا بين العلماء
وأورث الشبهة والثالث كالصلوة وأحوالها من
العبادات البدنية فإنها مشروعة في وقت دون
وقت يصح مباشرة للثواب ولا اعتياد بلا عبادة
فلا يلزم بالشرع ولا بالأفراط ولا جزاء محذور إجماعا
بخلاف ما كان ماليا كالزكاة لا يصح منه لأن فيه ضرر

بيان أقسام
حق الله تعالى في
العباد

والصحة في الدنيا...
والصحة في الدنيا...
والصحة في الدنيا...

والصحة في الدنيا...
والصحة في الدنيا...
والصحة في الدنيا...

والرابع لقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه

نفع محض ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد

اذا كان حرًّا اما العبد فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو هلك

فالقمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل

بدون اذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو

باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض

مشايخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلًا حتى ان امراته

لا تكون محلًا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملكه

بملك النكاح ولا ضره فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة

اليه لدفع الضرر كان صحيحًا وانما يجوز اقرض القاضي ماله من المثل

لانه حفظ مع قدرة الا قضاء بعلمه بخلاف الاب الا في رواية

والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيهما

نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأي الولي يندفع الاحتمال

فيملك معه فهو عندنا بن حنيفة رحم كما انجب القصور

بلاذن كان كالبايع فملاك يفتن فاحسب مع الاجانب

في البيع والاجارة

بيان ان الطلاق نحو كالميلكة الصح

المقالة الثانية في الأحكام ٤١ والربع لقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد اذا كان حرًّا اما العبد فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو هلك فالقمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون اذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض مشايخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلًا حتى ان امراته لا تكون محلًا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملكه بملك النكاح ولا ضره فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر كان صحيحًا وانما يجوز اقرض القاضي ماله من المثل لانه حفظ مع قدرة الا قضاء بعلمه بخلاف الاب الا في رواية والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيهما نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأي الولي يندفع الاحتمال فيملك معه فهو عندنا بن حنيفة رحم كما انجب القصور بلاذن كان كالبايع فملاك يفتن فاحسب مع الاجانب في البيع والاجارة

المقالة الثانية في الأحكام ٤١ والربع لقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد اذا كان حرًّا اما العبد فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو هلك فالقمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون اذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض مشايخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلًا حتى ان امراته لا تكون محلًا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملكه بملك النكاح ولا ضره فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر كان صحيحًا وانما يجوز اقرض القاضي ماله من المثل لانه حفظ مع قدرة الا قضاء بعلمه بخلاف الاب الا في رواية والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيهما نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأي الولي يندفع الاحتمال فيملك معه فهو عندنا بن حنيفة رحم كما انجب القصور بلاذن كان كالبايع فملاك يفتن فاحسب مع الاجانب في البيع والاجارة

المقالة الثانية في الأحكام ٤١ والربع لقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد اذا كان حرًّا اما العبد فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو هلك فالقمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون اذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض مشايخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلًا حتى ان امراته لا تكون محلًا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملكه بملك النكاح ولا ضره فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر كان صحيحًا وانما يجوز اقرض القاضي ماله من المثل لانه حفظ مع قدرة الا قضاء بعلمه بخلاف الاب الا في رواية والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيهما نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأي الولي يندفع الاحتمال فيملك معه فهو عندنا بن حنيفة رحم كما انجب القصور بلاذن كان كالبايع فملاك يفتن فاحسب مع الاجانب في البيع والاجارة

وكان المراد في هذا الخبر انما هو العتق من كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى

قوله تعالى في سورة الاحزاب انما الله تعالى الذي جعل الله تعالى في كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى

قوله تعالى في سورة الاحزاب انما الله تعالى الذي جعل الله تعالى في كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى

قوله تعالى في سورة الاحزاب انما الله تعالى الذي جعل الله تعالى في كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى

قوله تعالى في سورة الاحزاب انما الله تعالى الذي جعل الله تعالى في كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى

قوله تعالى في سورة الاحزاب انما الله تعالى الذي جعل الله تعالى في كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى

المقالة الثانية في الاحكام

والاولى في رواية وعندهما لا يجوز وقولهما اظهر

مسألة سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا خلافا للائمة

الثلاثة رح لنا الاطلاق قال الله تعالى فمن كان منكم مريضاً

او على سفر فعدة من ايام اخرى وفي الصحيح لمسلم بن عبد الرحمن

فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم في الحضاربعاً وفي

السفر ركعتين قالوا الرخصة نعمة فلا يتألم بالمعصية

كاشكر قلنا ليست اية بلى مجاورة فصار كالصلوة في

الارض المنصوبة بخلاف السبب المعصية كالتسكرب

المسكر المحرم مسألة الواحدة بالخطاء جائزة عقلاً خلافاً

للمعتزلة لنا ربنا لا تؤخذنا ان نسينا او اخطانا

والسؤال بما يستحيل باطل قالوا الواحدة بالمنجانية

وهي بالقصد قلنا لعدم التثبيت والاحتياط

قوله تعالى في سورة الاحزاب انما الله تعالى الذي جعل الله تعالى في كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى

قوله تعالى في سورة الاحزاب انما الله تعالى الذي جعل الله تعالى في كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى

قوله تعالى في سورة الاحزاب انما الله تعالى الذي جعل الله تعالى في كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى

قوله تعالى في سورة الاحزاب انما الله تعالى الذي جعل الله تعالى في كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى

قوله تعالى في سورة الاحزاب انما الله تعالى الذي جعل الله تعالى في كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى

قوله تعالى في سورة الاحزاب انما الله تعالى الذي جعل الله تعالى في كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى

بيان ان سفر المعصية لا يمنع الرخصة

قوله تعالى في سورة الاحزاب انما الله تعالى الذي جعل الله تعالى في كل ما عدا الله تعالى من كل ما عدا الله تعالى

ولتحققها حوطب بمحقوقه تعالى ويصح اقراره بالحدود والقصاص
 له المية او الجاب والاشجاب ١١
 وانما الحجر لحق المولى فاذا نه فك الحجر ورفع المانع لانتاب الاهلية
 اي المنة عن القرف ١٢ اي اذن لك الحجر
 قالوا لو كان اهلا للتصرف لكان اهلا للملك لان التصرف سببه
 له الشافعية اقول لو كان المية الجاب ١٣
 ومسبب عنه واللازم باطل جاعا واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن
 اي الملك اي كون العبد اهلا للملك فله الملزوم وهو قوله المنة القرف ١٤
 اهلا لليد لان اليد انما تستفاد بمالك الرقبة والتصرف قد انتفيا
 اي المنة القرف ١٥
 قلنا الخلف لمانع لا لعدم المقصد ويجوز تعدد الاسباب اهلية
 في الجواب ١٦
 التصرف فرع لو اذن له المولى في نوع كان له التصرف مطلقا فانتب
 اي المنة القرف ١٧
 يده على كسبه كالمكاتب وانما يملك حجرة دون المكاتب ذلك
 فان يملك كاسية يده ١٨ اي المنة القرف ١٩
 حجرة بلا عوض فيكون كالمسألة بخلاف الكتابة فهو كبيع مسألة
 في الجواب ٢٠
 الموت هادم لاساس التكليف فلا يبقى على ذمة الميت الاما كان
 اي المنة القرف ٢١
 متعلقا بعبدين كالودائع والغصوب او امال تركه كالديون
 اي المنة القرف ٢٢
 والوصايا والتجهيز ويقدم بالاجماع فلا يصح الكفالة
 فان الموصى لو كان غيبا لم يكن كالمكاتب ٢٣
 بما عليه بعد الموت عند ابي حنيفة ولا ينافي الذمة
 اي المنة القرف ٢٤
 الى الذمة في المطالبة ولا مطالبة فلا ضم وعندنا يصح وبه
 اي المنة القرف ٢٥
 قالت الائمة الثلثة رح الحديث جابرهما على فصل عليه
 اي المنة القرف ٢٦

الموت هادم لاساس التكليف
 بيان ان
 الموت هادم لاساس التكليف
 بيان ان
 الموت هادم لاساس التكليف
 بيان ان

بيان ان
 الموت هادم لاساس
 التكليف

الموت هادم لاساس التكليف
 بيان ان
 الموت هادم لاساس التكليف
 بيان ان
 الموت هادم لاساس التكليف
 بيان ان

بيان ان
 الموت هادم لاساس
 التكليف

الموت هادم لاساس التكليف
 بيان ان
 الموت هادم لاساس التكليف
 بيان ان
 الموت هادم لاساس التكليف
 بيان ان

